مجموعة المبادئ رقم (١)

الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين

مبادئ التأمين الأساسية والمنهجية

تشرين الأول ٢٠٠٣

[أعدّت هذه الوثيقة من قبل مجموعة العمل المكلّفة بمراجعة مبادئ التأمين الأساسية بالتشاور مع الأعضاء والمراقبين]

الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين- مبادئ التأمين الأساسية
صدرت الموافقة عليها في سنغافورة في ٣ تشرين الأول ٢٠٠٣

تمت الترجمة من قبل هيئة التأمين – المملكة الأردنية الهاشمية

مبادئ التأمين الأساسية والمنهجية

تتكون مبادئ التأمين الأساسية وطريقة تطبيقها من:

- **المبادئ الأساسية التي يجب تطبيقها ليكون النظام الإشرافي فاعلاً**
- **الملاحظات التفسيرية التي تحدد المنطق المسوّغ لكل مبدأ من المبادئ**
- **معايير تيسير عمليات التقييم الشاملة والمتوافقة**

الهدف من هذه الوثيقة هو أن تكون بمثابة المرجع الأساسي لهيئات الإشراف على أعمال التأمين في كل بلد من البلدان. ومن الممكن الاعتماد عليها عند إنشاء النظام الإشرافي لتعريف المجالات التي تستدعي التطوير في النظم الحالية.

وتحث السلطات العامّة المعنيّة بشؤون الاستقرار المالي أن توفر الدعم اللازم إلى هيئة الإشراف بحيث تتمكن من تطبيق هذه المبادئ وترسيخ المعايير الواردة فيها.

قائمة المحتويات

صفحة

١- المقدمة..... ٥

٢- شروط الإشراف الفاعل على أعمال التأمين ٨

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١) شروط الإشراف الفاعل على أعمال التأمين..... ٨

٣- نظام الإشراف..... ١٠

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢): أهداف الإشراف ١٠

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٣): هيئة الإشراف ١١

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٤): عملية الإشراف ١٤

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٥): التعاون في مجال الإشراف وتعميم المعلومات ١٥

٤- الهيئة الخاضعة للإشراف ١٧

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٦): الترخيص ١٨

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٧): ملاءمة الأشخاص ١٩

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٨): التغييرات في السيطرة وتحويل الأعمال ٢١

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٩): الحاكمية المؤسسية (حسن ممارسة السلطات) ٢٣

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٠): الرقابة الداخلية ٢٦

٥- الإشراف المستمر ٢٨

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١١): تحليل السوق ٢٩

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٢): تقديم التقارير إلى هيئات الإشراف والتفتيش المكتبي ٣٢

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٣): التفتيش/التحليل الميداني ٣٢

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٤): التدابير الوقائية والتصحيحية ٣٤

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٥): التنفيذ أو العقوبات ٣٥

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٦): التصفية والخروج من السوق ٣٧

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٧): الاشراف على المجموعات..... ٣٨

٣٨

٦- المتطلبات التحفظية ٤٠

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٨): تقييم المخاطر وإدارتها ٤٠

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٩): نشاط التأمين ٤١

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٠): المطلوبات (الخصوم) ٤٢

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢١): الاستثمارات ٤٤

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٢): المشتقات والالتزامات المشابهة ٤٦

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٣): كفاية رأس المال والملاءة المالية ٤٧

٧- الأسواق والمستهلكون ٥١

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٤): الوسطاء ٥١

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٥): حماية المستهلك ٥١

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٦): المعلومات والإفصاح والشفافية تجاه السوق ٥٣

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٧): الغش والاحتيال ٥٥

٨- مكافحة تبييض الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب ٥٦

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٨): مكافحة تبييض الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب ٥٧

الملحق رقم (١) – المراجع ٥٨

الملحق رقم (٢) – منهجية التقييم ٦٥

١ – المقدمة

١) للمساهمة في النمو الاقتصادي، وتخصيص الموارد بشكل كفؤ، وإدارة المخاطر، وتعبئة المدخرات طويلة المدى، يتعيّن على قطاع التأمين العمل على أسس مالية سليمة. كما يساعد قطاع التأمين المتطور جيداً على تعزيز الكفاءة الإجمالية للنظام المالي من خلال تخفيض تكاليف العمليات، وخلق السيولة، وتيسير اقتصاديات الحجم الكبير في الاستثمار. والنظام الإشرافي والتنظيمي السليم ضرورة لا بدّ منها للحفاظ على كفاءة، وسلامة، وعدالة، واستقرار أسواق التأمين بالإضافة إلى دعم نمو القطاع وتنافسيته. فمثل هذه الأسواق تفيد حملة الوثائق (البوالص) وتحميهم[1].

٢) تشهد صناعة التأمين مثلها مثل عناصر النظام المالي الأخرى تغييرات من حيث استجابتها إلى طائفة واسعة من القوى الاجتماعية والاقتصادية. فأنشطة التأمين والأنشطة المالية المرتبطة بالتأمين على وجه الخصوص تحولت شيئاً فشيئاً إلى أنشطة عابرة للحدود القطرية والقطاعية. كما يسهم التقدم التكنولوجي في تيسير عملية التجديد والابتكار مما يدعو إلى تحديث الأنظمة والممارسات الإشرافية في قطاع التأمين وبشكل مستمر بحيث تواكب هذه التطورات وتستجيب لها. كما يتعين على هيئات الإشراف على التأمين وباقي عناصر القطاع المالي وكذلك الهيئات التنظيمية لها أن تفهم وتعالج نقاط الاهتمام الخاصة بالاستقرار المالي والنظامي والناشئة عن قطاع التأمين وذلك حال نشوئها.

٣) تنطوي طبيعة النشاط التأميني– الذي يغطي مخاطر الاقتصاد، والتعهدات المالية والمؤسسية والعائلات– على نقاط خلاف ونقاط تشابه عند مقارنة هذا النشاط بالقطاعات المالية الأخرى. وعلى خلاف معظم المنتجات المالية، يتسم التأمين بأن دورته الإنتاجية تسير بالعكس حيث أن الأقساط تجمع عندما يتم الدخول في التعاقد في حين أن الادعاءات والتكاليف لا تنشأ إلا إذا وقع حدث معين. وتعمل شركات التأمين على التوسط في المخاطر مباشرة كما تدير هذه المخاطر من خلال التنويع وقانون الأرقام العالية التي تعززها مجموعة من الأساليب الأخرى.

٤) بغض النظر عن المخاطر المباشرة في العمل، هناك مخاطر رئيسية تواجهها شركات التأمين في جانب المطلوبات أو (الخصوم) من الميزانية العمومية. ويشار إلى هذه المخاطر على أنها مخاطر فنيّة وتتعلق بالحسابات الأكتوارية أو الإحصائية المستخدمة في تقدير الخصوم. وفي جانب الموجودات (الأصول) في الميزانية العمومية، تنشئ شركات التأمين السوق، والائتمان، ومخاطر السيولة من استثماراتها والعمليات المالية بالإضافة إلى المخاطر الناشئة عن عدم التوافق بين جانبي الأصول والخصوم. كما تقدم شركات التأمين على الحياة منتجاتها من خط التأمين على

[1] تغطي عبارة حامل الوثيقة/حملة الوثائق (البوليصة/البوالص) في هذه الورقة المستفيد منها أيضاً.

الحياة مع محتوى الادخار ومنتجات التقاعد التي تدار عادة من خلال منظور طويل المدى. وهنا، يجب أن يتناول الإطار الإشرافي جميع هذه النواحي.

٥) وأخيراً، لا بدّ للإطار الإشرافي أن يعكس الحضور المتزايد في السوق للتجمعات والمجموعات المالية بالإضافة إلى الالتقاء المالي.ولقد وعى الجميع وما زالوا يعون أهمية قطاع التأمين في تحقيق الاستقرار المالي. وهذا ما ينطوي على مضامين للإشراف على أعمال التأمين حيث أنه يتطلب المزيد من التركيز على مجموعة أوسع نطاقاً من المخاطر. ولا بدّ للسلطات الإشرافية على المستويين القطري والعالمي من أن تتعاون مع بعضها بعض لتضمن تحقيق الإشراف الفاعل على هذه الهيئات بحيث تتوفر الحماية اللازمة للهيئات الاعتبارية والأفراد من حملة الوثائق مع الحفاظ على استقرار الأسواق المالية؛ ولتجنب انتقال المخاطر المعدية من قطاع إلى آخر أو من دولة إلى أخرى، لتجنب الازدواجية الإشرافية.

نطاق وتغطية المبادئ الأساسية للتأمين

٦) توفر *مبادئ التأمين الأساسية* إطار عمل مقبول عالمياً لتنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه. ويتسع نطاق المبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، ومعاييرها، وأوراق الإرشادات التي تصدرها لتغطي جميعاً مختلف النواحي.

٧) تنطبق المبادئ على الإشراف على شركات التأمين وإعادة التأمين سواء كانت عاملة في القطاع الخاص أو خاضعة لرقابة الحكومة وتتنافس مع المنشآت الخاصة حيثما تمارس أنشطتها العملية بما في ذلك التجارة الإلكترونية. ويشير المصطلح "شركة تأمين" إلى شركات التأمين، وشركات إعادة التأمين. وحيثما لا تنطبق المبادئ على شركات إعادة التأمين (مثل حماية المستهلك)، يشار إلى ذلك في النص. وبالمثل، لا تنطبق المبادئ الأساسية عادة على الإشراف على الوسطاء؛ وإن انطبقت، يشار إلى ذلك بعبارات محددة.

٨) من الممكن أن يكون الإشراف على شركات التأمين ضمن دولة بعينها مسؤولية أكثر من سلطة واحدة. فعلى سبيل المثال، الهيئة التي تحدد الإطار القانوني للإشراف على التأمين يمكن أن تكون غير الهيئة التي تنفّذ هذا الإطار. وفي هذه الورقة، التوقع هو أن المبادئ الأساسية تطبق ضمن الدولة ولا يكون هذا بالضرورة من خلال هيئة إشراف واحدة. غير أنه من الضرورة بمكان- وفي الأوضاع التي يوجد فيها سلطات متعددة- إنشاء ترتيبات التنسيق اللازمة لضمان تنفيذ المبادئ الأساسية ضمن إطار يعتمد عليه من المساءلة.

٩) يتعين على الهيئة الإشرافية أن تعمل بطريقة شفافة وبشكل يعتمد عليه من المساءلة. إنها بحاجة إلى الصلاحية القانونية لأداء مهامها. ولا بد هنا من الملاحظة بأن حيازة الصلاحية أو

السلطة غير كاف لإظهار مراعاة مبدأ معين ذلك أنه يتعين على سلطة الإشراف أن تمارس صلاحياتها على أرض الواقع.

١٠) يتعين على هيئة الإشراف أن تدرك حقيقة مفادها أن تحقيق الشفافية والمساءلة في جميع مهامها وعملياتها يسهم في تحقيق مشروعيتها ومصداقيتها، بالإضافة إلى كفاءة واستقرار السوق. ومن العناصر المهمة في الشفافية هو أن توفر هيئات الإشراف الفرصة اللازمة للمشاورات الجدية العامة حول تطور سياسات الإشراف وإنشاء القواعد والأنظمة الجديدة والمعدلة. ولضمان التشغيل السليم والكفؤ للسوق، يجب على هيئات الإشراف أن تضع مسارات زمنية واضحة للتشاور العام والعمل حيثما كان ذلك ملائماً.

التنفيذ والتقييم

١١) من الممكن استخدام *مبادئ التأمين الأساسية* لإنشاء أو تعزيز الإطار الإشرافي المعتمد والمطبق في الدولة. ومن الممكن أن تكون أيضاً بمثابة الأساس اللازم لتقييم الإطار الإشرافي الحالي بحيث يمكن تعريف نقاط الضعف والتي من الممكن لبعضها أن تؤثر في حماية حملة الوثائق واستقرار السوق. وبهدف ضمان تفسير المبادئ الأساسية وتنفيذها بطريقة ثابتة من قبل هيئات الإشراف على أعمال التأمين، يتبع كل مبدأ من المبادئ بملاحظة تفسيرية ومعايير تطبيقه. ويشتمل الملحق رقم (١) على قائمة بمبادئ التأمين الصادر عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، والمعايير، والوثائق الإرشادية بالإضافة إلى القوانين المختارة والتي تمتد لتغطي بعض المبادئ الأساسية. وسيتم تحديث هذه القائمة بالتزامن مع تطوير المبادئ، والمعايير، والإرشادات الجديدة. ويحدد الملحق رقم (٢) العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند استخدام أو تنفيذ هذه المبادئ ويصف كيفية تقييم مراعاتها عن التنفيذ.

١٢) تتكون المعايير التي يجب تنفيذها شكلاً وممارسةً من مجموعتين مختلفتين عن بعضهما بعض:

أ- المعايير الأساسية، أو تلك المكونات التي هي جوهرية لتنفيذ المبدأ الأساسي. ويجب تحقيق جميع العناصر الأساسية بالنسبة لهيئة الإشراف لإظهار وضع ومستوى مراعاة كل مبدأ من المبادئ.

ب- المعايير المتقدمة، أو تلك المكونات التي ينظر إليها على أنها تحسّن من المعايير الأساسية وبالتالي تعزز من النظام الإشرافي. ولا تستخدم المعايير المتقدمة لتقييم

وضع مراعاة المبدأ بل هي تستخدم عند التعليق على إطار الإشراف المتبع في بلد ما ووضع التوصيات اللازمة[2].

١٣) أثناء تنفيذ المعايير في بلد ما وعند إجراء عملية التقييم، من الأهمية بمكان أن تأخذ بعين الاعتبار السياق المحلي، ووضع صناعة التأمين في البلد، وهيكليتها ومرحلة تطور النظام المالي وإجمالي شروط الاقتصاد الكلّي. كما أن طرق ووسائل التنفيذ سوف تتباين من دولة إلى أخرى. وفي حين أن ممارسات التنفيذ الجيد يجب أن تبقى ماثلة في ذهن القائمين على صناعة التأمين، ليس هناك طريقة واحدة ملزمة للتنفيذ. فعلى سبيل المثال، في بعض الدول يمكن أن تكون هيئة الإشراف قادرة – في نطاق محددات واضحة وعقب عملية تشاورية– على إصدار الإرشادات أو تحديد التعليمات التي يتعين على شركات التأمين اتباعها. غير أن هذه الصلاحيات يمكن أن تقتصر على السلطة التشريعية في دول أخرى[3].

١٤) حتى تعتبر السلطات المعنية في بلد ما "مراعية" للمبدأ الأساسي ينبغي تحقيق المعايير الأساسية دون أي عثرات دالة على الرغم من أنه قد تكون هناك وقائع يمكن للشخص أن يبيّن من خلالها أنه قد تمت مراعاة المبادئ من خلال مختلف الوسائل غير تلك التي تم تعريفها في المعايير. وبالمثل، وبسبب الشروط المحددة في الدول المنفردة، قد لا تكون المعايير التي تم وضعها وتعريفها في هذه الوثيقة كافية دوماً لتحقيق الهدف من المبدأ المحدد وبالتالي من الممكن أخذ العناصر الإضافية بعين الاعتبار.

٢– شروط الإشراف الفاعل على التأمين

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١)	شروط التنفيذ الفاعل للإشراف على التأمين
يعتمد الإشراف على التأمين على:	
• سياسة، وإطار عمل مؤسسي وقانوني للإشراف على القطاع المالي	
• بنية تحتية متطورة وفاعلة للسوق المالي	
• أسواق مال ذات كفاءة	

ملاحظة تفسيرية:

١–١ تنفيذ المبدأ يعتمد على وجود سياسات مالية سليمة وبيئة مؤسسية وقطاع مالي يؤدي وظائفه بشكل سليم إضافة إلى بنية تحتية قانونية.

[2] وقد تنشأ التوصيات أيضاً من التعليقات التي تتم حول مراعاة المعايير الأساسية.

[3] في هذه الوثيقة، يشترط "القانون" الموافقة التامة للسلطة التشريعية، "السلطة التشريعية" تشير إلى إما القوانين أو الأشـكال الأخـرى للقواعد التنظيمية (مثلاً: التعليمات، المرسومات، والأوامر).

١-٢ **هذا أمر مهم لهيئة الإشراف لأداء وظائفها ومهامها وتحقيق أهداف الإشراف بشكل فاعل. فنقص أي من الشروط الأساسية أو مجموعة منها يمكن أن يؤثر في نوعية وفاعلية الإشراف على أعمال التأمين.**

١-٣ **يعرّف هذا المبدأ عناصر البيئة الاقتصادية، والقانونية وبيئة القطاع المالي والبنية التحتية الداعمة للسوق والتي لا بد من توافرها. وفي معظم الدول، لا تعمل هيئة الإشراف على تعريف هذه العناصر والرقابة عليها. وهذه العناصر مطلوبة للقطاعات الأخرى إن أردنا لها أن تؤدي وظائفها ومهامها بشكل فاعل.**

١-٤ **وجود سياسات فاعلة للسوق المالي وإطار قانوني ومؤسسي ملائم أمر ضروري لضمان عمل النظام المالي بشكل مستقر وبكفاءة. كما أنها تعمل على تيسير التنسيق الرسمي والوثيق بين مختلف هيئات الإشراف الملائمة ومع الحكومة، كما أنها تعزز من ثقة الفئات المؤثرة والمتأثرة في تنفيذ عقود التأمين والإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها.**

١-٥ **شرط آخر ضروري للإشراف الفاعل هو أن تعمل هيئة الإشراف على إنشاء مصداقية واحترام للسوق في أعين الفئات المؤثرة والمتأثرة بأعمال التأمين وبخاصة شركات ووكلاء التأمين. والمصداقية والاحترام أمران في غاية الأهمية للعديد من العوامل بما فيها القوانين والقواعد، والتشاور مع القائمين على صناعة التأمين، ونوعية الإشراف والكادر الإشرافي.**

١-٦ **وبالمثل، من الممكن أن يعاق الإشراف على التأمين بسبب الأمور غير الملائمة في البنية التحتية للقطاع المالي، مثل نقاط الضعف في المعايير المحاسبية المطبقة محليا أو عدم كفاية المهارات الاكتوارية والخبرات اللازمة في مجال التأمين. فالبيانات المالية الملائمة تتطلب وجود خبرا مؤهلين بمن فيهم المحاسبون، ومدققو الحسابات، والمحللون الماليون بالإضافة على النفاذ إلى الإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية الموثوقة والقابلة للمقارنة بحيث يمكن تقييم المخاطر بشكل سليم. وبهدف إدارة الموجودات-المطلوبات (الأصول-الخصوم)، من الضروري وجود أموال واسعة القاعدة، وسائلة بالإضافة إلى أسواق الأوراق المالية التي تؤدي مهامها بالشكل الصحيح والمطلوب.**

١-٧ **عندما تكون شروط الاشراف الفعال على التأمين غير كافية، يمكن لهيئة الإشراف على التأمين أن تحصل على صلاحيات إضافية لتنفيذ القواعد والإجراءات والقواعد الحصيفة لمواجهة نقاط الضعف.**

إطار سياسات القطاع المالي

المعايير الأساسية

أ- تضع الحكومة بيان سياسات وتنشره على الملأ بهدف ضمان الاستقرار المالي بما في ذلك توفير الإشراف الفاعل على القطاع المالي مع تغطية التأمين والقطاعات المالية الأخرى.

ب- هناك إطار مؤسسي وقانوني يحكم المسائل المتعلقة بالقطاع المالي بما فيها تلك المسائل الخاصة بالتأمين والمسائل المتعلقة بالنظام ككل. ويشمل هذا الإطار- الذي يتم تعريفه بشكل جيد والإفصاح عنه- المؤسسات العامة، والقوانين، والأنظمة.

البنية التحتية للسوق المالي

المعايير الأساسية

ت- هناك نظام قانوني ونظام محاكم موثوق، وفاعل، وذو كفاءة وعادل (هيئة من المحامين والقضاة المحترفين والمدربين جيداً ويراعون أخلاقيات المهنة). كما يتم توظيف الآليات البديلة لفض النزاعات ضمن إطار قانوني ملائم.

ث- المعايير المحاسبية، والأكتوارية، ومعايير التدقيق شاملة، وموثقة، وشفافة ومتوافقة مع المعايير العالمية. وتطبق المعايير المحاسبية والأكتوارية ويتم الإفصاح عنها بطريقة تتيح المجال لحملة الوثائق الحاليين والمحتملين، والمستثمرين، والوسطاء، والدائنين والمشرفين بأن يقيّموا وبشكل مناسب الوضع المالي لشركات التأمين.

ج- المحاسبون، والخبراء الأكتواريون، ومدققو الحسابات أكفاء، وذوو خبرة، ويمتثلون للمعايير الفنية والأخلاقية لضمان دقة وصدق البيانات المالية وتفسيرها. كما أن مدققي الحسابات مستقلّون عن شركة التأمين.

ح- الهيئات المهنية المتخصصة تضع المعايير الفنية والأخلاقية وتطبقها. وهذه المعايير متاحة لجمهور المتعاملين.

خ- الإحصاءات الاقتصادية، والمالية، والاجتماعية الأساسية متاحة لهيئة الإشراف، وصناعة التأمين، وجمهور المتعاملين.

المعايير المتقدمة

د- يتم تحديث القوانين والأنظمة كلما دعت الضرورة إلى تحديثها بحيث تعكس الممارسات المثلى الحالية وظروف صناعة التأمين.

المعايير الأساسية

ذ- هناك أسواق مال وأوراق مالية تؤدي مهامها بشكل جيد كما أنها تدعم عملية إتاحة فرص الاستثمار طويلة وقصيرة المدى.

٣- نظام الإشراف

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢)	**أهداف الإشراف**
الأهداف الرئيسية للإشراف على التأمين معرّفة بشكل واضح.	

ملاحظة تفسيرية

٢-١ يجب أن يشتمل قانون التأمين على بيان واضح لمهام ومسؤوليات هيئة الإشراف وكذلك نطاق تفويضها. فهذا يعطي الأهمية اللازمة لدور الهيئة. فالأهداف المعرّفة والمعلنة على العموم تعمل أيضاً على تعزيز الشفافية. بوجود هذا الأساس، يستطيع جمهور المتعاملين، وتستطيع الحكومة والسلطات التشريعية وغيرها من الهيئات المهتمة تشكيل التوقعات الخاصة بالإشراف على التأمين وتقييم مستوى ومدى تحقيق الهيئة لمهامها وتأدية مسؤولياتها بشكل جيد.

٢-٢ عندما ينص على مهام وتفويض هيئة الإشراف في القانون، يصبح من الصعب تغييرها بشكل ارتجالي لخدمة أهداف مؤقتة. يمكن أن تتعزز الشفافية من خلال النقاشات العامة حول المسائل ذات الصلة بأعمال التأمين وتغيير القوانين التي تحكم أعمال التأمين بشكل دوري. غير أن إحداث هذا التغيير مراراً وتكراراً يمكن أن يكوّن الانطباع لدى الفئات المؤثرة والمتأثرة بأن عملية صنع السياسات غير مستقرة. وعليه، يستحق الأمر بعض التحفظ مع تجنّب المبالغة في الدقة والتحديد. وبدلاً من ذلك، يمكن دعم القوانين ووضع الملحقات الخاصة بها حسب الحاجة التي تقتضيها الأنظمة الحديثة على سبيل المثال.

٢-٣ يجب أن يحدد القانون الإطار المؤسسي أو الهيكلية المفاهيمية الأساسية التي تحكم المؤسسات المعنية بتصميم وتنفيذ السياسات الإشرافية على التأمين؛ وتعريف المجموعة الأوسع نطاقاً- حيثما كان ذلك ملائماً- من المؤسسات المالية وطبيعة العلاقات فيما بينها.

٢-٤ في أغلب الأحيان، يشتمل تفويض هيئة الإشراف على أهداف عديدة. ومع نشوء وتطور الأسواق المالية وبالاعتماد على الظروف المالية الحالية، يمكن أن يتغير تركيز هيئة الإشراف على هدف معيّن مما يستدعي التفسير والشرح حيثما اقتضت الحاجة.

المعايير الأساسية

أ- التشريعات أو الأنظمة تعرّف وبشكل واضح أهداف الإشراف على التأمين.

ب- الأهداف الرئيسية للإشراف تعمل على تعزيز عملية الحفاظ على أسواق تأمين ذات كفاءة، وعادلة، وآمنة، ومستقرة بما يضمن مصالح حملة الوثائق وحمايتهم.

ت- عندما يلزم القانون هيئة الإشراف بأهداف متعددة ويحددها لها، تقوم الهيئة بالإفصاح عنها وتشرح كيف سيتم تحقيق كل هدف من الأهداف.

ث- تعطي هيئة الإشراف الأسباب الكامنة وراء أي انحراف عن مسار السعي لتحقيق الأهداف وتشرحها.

ج- حيثما تكون الأهداف متناقضة ومتضادة، تبادر هيئة الإشراف إلى تصحيح وضعها أو تقترح ذلك التصحيح بموجب قانون أو نظام.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٣) هيئة الإشراف

هيئة الإشراف:

- **لديها الصلاحيات المناسبة، والحماية القانونية، والموارد المالية التي تمكنها من ممارسة مهامها وصلاحياتها.**
- **مستقلة في عملها وخاضعة للمساءلة في ممارستها لمهامها وصلاحياتها**
- **توظف الأعداد الكافية من الموظفين ذوي المعايير المهنية العالية المستوى، وتدربهم، وتحافظ عليهم.**
- **تتعامل مع المعلومات بسريّة وحسبما هو ملائم.**

ملاحظة تفسيرية

٣-١ يجب أن تعطى هيئة الإشراف الصلاحية التامة لتحقيق أهدافها. وعليه، يغطي هذا المبدأ العناصر الأساسية التالية المتصلة بهيئة الإشراف: أساسها القانوني، واستقلاليتها والمساءلة، والصلاحيات، والموارد المالية، والموارد البشرية، والحماية القانونية، والسريّة.

٣-٢ الاستقلالية، والمساءلة، والشفافية، والنزاهة تتفاعل جميعها وتعزز بعضها بعضاً. كما أن الشفافية عبارة عن وسيلة لحماية الاستقلالية، وضمان المساءلة، وترسيخ النزاهة وحمايتها.

٣-٣ لدعم استقلالية هيئات الإشراف ونزاهتها، يجب أن توجد الأحكام اللازمة لتوفير الحماية القانونية لأفراد الكادر العامل في الهيئة بالإضافة إلى القواعد الواضحة لتعيين رئيس هيئة الإشراف وعزله من وظيفته. ويجب الإفصاح عن هذه القواعد وإعلانها للجميع. ويجب أن تكون هيئة الإشراف مستقلة في تنفيذها لعملياتها ويجب أن تبقى بمعزل عن تدخل الجهات السياسية

والتجارية الخارجية فيما يتصل بممارستها لمهامها وصلاحياتها. كما أن الاستقلالية تعزز مصداقية وفاعلية العملية الإشرافية. كما أن وجود آلية استئناف من خلال المحاكم تساعد على ضمان اتخاذ القرارات التنظيمية والإشرافية في إطار القانون بثبات وفي إطار التعليل اللازم.

٣-٤ من الأهمية بمكان تعريف العلاقة بين هيئة الإشراف والسلطتين القضائية والتنفيذية بما في ذلك تعميم المعلومات، والتشاور، أو الموافقة على ما تريده الوزارة المعنية والطريقة التي يمكن للهيئة الإشرافية فيها أن تخضع للمراجعة. من الممكن أن يشمل هذا تحديد المعلومات التي يمكن توفيرها، وكيفية استشارة كل هيئة من الهيئات المعنية حول المسائل ذات المصلحة المتبادلة ومتى تكون موافقة الوزارات المعنية ضرورية.

الإطار القانوني

المعايير الأساسية

أ- تعرّف التشريعات الهيئة (الهيئات) المسؤولة عن الإشراف على مؤسسات التأمين.

ب- تخوّل التشريعات الهيئات الإشرافية صلاحية إصدار وتنفيذ القواعد القانونية من خلال الوسائل الإدارية (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٤" المعيار الأساسي أ).

ت- تخوّل التشريعات الهيئات الإشرافية الصلاحيات الكافية لتنفيذ المسؤوليات الإشرافية بشكل فاعل.

الاستقلالية والمساءلة

المعايير الأساسية

ث- هيكلية الحاكمية الخاصة بهيئة الإشراف معرّفة بوضوح. وإجراءات الحاكمية الداخلية الضرورية لضمان نزاهة العمليات بما فيها ترتيبات التدقيق الداخلي موضوعة موضع التنفيذ.

ج- هناك إجراءات واضحة تتعلق بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية وعزلهم من مناصبهم. وعندما يتم عزل رئيس هيئة الإشراف أو اللجنة الإدارية من منصبه، يتم الإفصاح علناً عن الأسباب التي دعت إلى ذلك.

ح- العلاقات المؤسسية بين هيئة الإشراف والسلطتين القضائية والتنفيذية معرّفة بوضوح وشفافية. والظروف التي يسمح فيها للسلطة التنفيذية بالتجاوز محددة بدقّة.

خ- لا تخضع هيئة الإشراف كما لا يخضع الموظفون العاملون فيها للتدخل السياسي، والحكومي، وتدخل القائمين على صناعة التأمين غير المبرر في أدائها لمسؤولياتها الإشرافية.

د- يتم تمويل هيئة الإشراف بطريقة لا تمس باستقلاليتها عن الهيئات السياسية، والحكومية أو تلك العاملة في صناعة التأمين.

ذ- يحق لهيئة الإشراف الاجتهاد في تخصيص مواردها وفقاً لتفويضها وأهدافها والمخاطر التي تستشرفها.

ر- لدى هيئة الإشراف عمليات وإجراءات شفافة لاتخاذ القرارات الإشرافية والتي هي ثابتة ومتوافقة بالبرهان والدليل القاطعين.

ز- جميع التغييرات المادية التي تطرأ على تشريعات التأمين والممارسات الإشرافية تخضع عادة للمشاورات السابقة مع المشاركين والمعنيين بالسوق.

المعايير المتقدمة

س- ممثلو سلطة الإشراف يشرحون علناً أهداف سياساتهم، ويقدمون التقارير اللازمة عن أنشطتهم وأدائهم في سعيهم لتحقيق أهدافهم.

ش- مع مراعاة اعتبارات السريّة، يتم توفير المعلومات بشكل علني حول شركات التأمين الإشكالية أو المتعثرة بما في ذلك المعلومات الخاصة بالإجراءات الرسمية المتخذة.

الصلاحيات

المعايير الأساسية

ص- عند الضرورة، لدى هيئة الإشراف الصلاحية اللازمة لاتخاذ الإجراءات الفورية لتحقيق أهدافها، وبخاصة لحماية مصالح حملة الوثائق (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٤" المعايير الأساسية "ت").

الموارد المالية

المعايير الأساسية

ض- لدى هيئة الإشراف الموازنة الخاصة بها والكافية لتمكينها من أداء الإشراف الفاعل. وهيئة الإشراف قادرة على استقطاب الكوادر العالية المهارة والحفاظ عليها، وأن تستعين بالخبراء الخارجيين حسب الضرورة، وتوفير التدريب، والاعتماد على البنية التحتية والأدوات المناسبة لأعمال الإشراف.

ض- تعمل هيئة الإشراف على نشر البيانات المالية المدققة وبشكل منتظم.

الموارد البشرية والحماية القانونية

المعايير الأساسية

ط- هيئة الإشراف وكوادرها

- **تراعي أعلى المعايير المهنية المتخصصة**
- **لديها المستويات الملائمة من المهارات والخبرة والحماية القانونية اللازمة لمواجهة القضايا المقدمة ضدها على خلفية الإجراءات التي تتخذها بنيّة حسنة أثناء أدائها لواجباتها الوظيفية شريطة ألا تكون قد تصرفت بما يخالف القانون.**
- **معفية إعفاءً مناسباً من التكاليف المترتبة على الدفاع عن الإجراءات التي تتخذها أثناء تأديتها لواجباتها الوظيفية.**
- **تتصرف بنزاهة وتخضع الكوادر الإشرافية فيها للقواعد التي تحكم التضارب بين المصالح مثل منعها من التعامل بالأسهم والاستثمار في الشركات التي تشرف عليها. وتنشئ هيئة الإشراف مدوّنة السلوك التي تنطبق على جميع أفراد الكادر وتتأكد من تطبيقها في الواقع العملي.**

ظ- لدى هيئة الإشراف صلاحية توظيف، والتعاقد مع المتخصصين الخارجيين للحصول على خدماتهم من خلال العقود أو ترتيبات الاستعانة بالخبراء الخارجيين إذا اقتضى الأمر.

ع- حيث يتم التعاقد مع جهات ثالثة لإنجاز مهام الإشراف، تتمكن هيئة الإشراف من تقييم كفاءتها، ورصد أدائها، وضمان استقلاليتها عن شركة التأمين أو أي طرف آخر ذات صلة بالتأمين.

السريّة

المعايير الأساسية

غ- تحافظ هيئة الإشراف على الإجراءات الحمائية الكفيلة بحماية المعلومات السريّة التي هي بحوزتها. وبالإضافة إلى متى كان ذلك مطلوباً بموجب القانون أو عندما تتطلبه هيئة إشرافية أخرى لديها مصلحة إشرافية مشروعة والقدرة على الحفاظ على سريّة المعلومات المطلوبة، ترفض هيئة الإشراف الطلبات المقدمة إليها للحصول على المعلومات السريّة التي هي بحوزتها (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٥")

ف- الاختصاصيون الخارجيون الذين تستعين بهم هيئة الإشراف يخضعون للسرية ذاتها ومتطلبات مدوّنة السلوك مثلما يخضع لها موظفو هيئة الإشراف.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٤) عملية الإشراف

تؤدي هيئة الإشراف مهامها وفعالياتها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة.

ملاحظة تفسيرية

٤-١ معرفة جمهور المتعاملين والتشاور المناسب حول العملية الإشرافية أمر مهم لتحقيق فاعلية ومصداقية هيئة الإشراف. وعليه، يتعين على هيئة الإشراف أن توفر لجمهور المتعاملين المعلومات المكتوبة حول تنظيمها وأنشطتها.

٤-٢ يتعين على هيئة الإشراف أن توفر لجمهور المتعاملين نص الأنظمة والتعليمات المقترحة والقائمة. وهذا قد يشمل القواعد الجوهرية للتطبيق العام وكذلك السياسات والتفسيرات غير السريّة والتي قد تؤثر على شخص من جمهور المتعاملين. ويجب أن تشتمل المعلومات العامة لهيئة الإشراف على معلومات حول الطريقة التي يتفاعل بها جمهور المتعاملين مع المسؤولين فيها. وقد يكون من الملائم أيضاً وصف الطريقة التي تنوي هيئة الإشراف الاستجابة بها وكذلك الجدول الزمني لهذه الاستجابة.

٤-٣ يجب أن تخضع هيئة الإشراف للمساءلة عن الإجراءات التي تتخذها عند تنفيذها لمهامها أمام تلك الجهات التي فوضتها المسؤولية- الحكومة أو السلطة التشريعية- وكذلك أمام أولئك الذين تشرف عليهم وجمهور المتعاملين في نطاقه الواسع. كما يتعين عليها أن تعطي المبرر المنطقي للقرارات التي اتخذتها.

٤-٤ على العموم، المساءلة المناسبة تتطلب الجمع المعقد بين النهج المختلفة مثل الإشراف التشريعي والتنفيذي، والمتطلبات الإجرائية المتشددة، والإفصاح. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل هيئة الإشراف على وضع العمليات الداخلية لضمان تحقيقها لأهدافها والامتثال للتشريعات.

المعايير الأساسية

أ- تعتمد هيئة الإشراف عمليات تنظيمية وإشرافية واضحة، وشفافة، وثابتة. وتنشر قواعد وإجراءات هيئة الإشراف وتحدّث بانتظام.

ب- تطبق هيئة الإشراف جميع الأنظمة والإجراءات الإدارية بشكل ثابت ومتوافق، ومنصف آخذة بعين الاعتبار ملفات المخاطر المختلفة لشركات التأمين.

ت- من الممكن أن تخضع القرارات الإدارية لهيئة الإشراف للمراجعة القضائية الأساسية. غير أن مثل هذا الإجراء يجب ألا يمنع ودون وجه حق قدرة هيئة الإشراف على التدخل في الوقت المناسب بهدف حماية مصالح حملة الوثائق.

ث- توفر هيئة الإشراف لجمهور المتعاملين المعلومات المتعلقة بدورها.

ج- تتم هيكلة مسارات صنع القرار لهيئة الإشراف بحيث يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة مباشرة في حال وجود وضع طارئ (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٣"- المعايير الأساسية ص ومبدأ التأمين الأساسي رقم "١٥").

ح- يتم تحديد عملية استئناف القرارات الصادرة عن هيئة الإشراف ووضعها في إطار متوازن للحفاظ على استقلالية الإشراف وفاعليته.

خ- تنشر هيئة الإشراف تقريراً دورياً- مرة كل سنة على الأقل وفي الوقت المناسب- حول تنفيذها لسياساتها وتشرح فيه أهدافها وتصف أداءها في سعيها لتحقيق أهدافها.

المعايير المتقدمة

د- توفر هيئة الإشراف وتنشر المعلومات حول الوضع المالي لصناعة التأمين وملاحظاتها حول التطورات الرئيسية في سوق التأمين أو السوق المالي.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٥) التعاون في مجال الإشراف وتعميم المعلومات

تتعاون هيئة الإشراف مع هيئات الإشراف الأخرى ذات الصلة وتعمم عليها المعلومات بموجب متطلبات السريّة.

ملاحظة تفسيرية

٥-١ تبادل المعلومات بشكل كفؤ وفي الوقت المناسب بين هيئات الإشراف سواء في قطاع التأمين أو عبر قطاع الخدمات المالية المختلفة أمر مهم للإشراف الفاعل وبشكل خاص في حال وجود شركات تأمين عالمية فاعلة، ومجموعات تأمين، وتجمعات مالية. وهذا أساسي ومهم أيضاً في سياق الإشراف الفاعل على النظام المالي ككل.

٥-٢ يجب أن تعمل ترتيبات المشاركة في المعلومات وتعميمها على تيسير الإجراء الفوري والمناسب في الأوضاع التي تستدعي تناول المسائل الإشرافية المادية. وستجد هيئات الإشراف نفسها في حاجة متزايدة لتعميم المعلومات حول المسائل المتعلقة بالتزوير، ومكافحة تبييض الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب.

٥-٣ تحافظ هيئة الإشراف على سريّة المعلومات الإشرافية التي تحصل عليها من هيئة إشراف أخرى. ودون وجود إجراءات حمائية ملائمة حول السريّة، ستجد هيئات الإشراف أنه سيتم رفض

حصولها على المعلومات السريّة أو تأخيره مما يؤثر بشكل كبير على قدرتها على تنفيذ مسؤولياتها الإشرافية ويجعلها في الحد الأدنى.

المعايير الأساسية

أ- وجود اتفاقية رسمية مع هيئة إشراف أخرى لا يعد متطلباً سابقاً لتعميم المعلومات.

ب- تستطيع هيئة الإشراف- وبما تراه مناسباً- أن تدخل في اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع أي هيئة إشراف أخرى في القطاع المالي ("هيئة إشراف أخرى") لتعميم المعلومات الإشرافية ذات الصلة أو للعمل مع بعضها بعض.

ت- عندما يطلب ذلك بشكل منطقي وبوجود الإجراءات الحمائية المناسبة، تستطيع هيئة الإشراف أن تتبادل ما يلي مع هيئات الإشراف الأخرى (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٧"- المعايير الأساسية ج):

- **المعلومات الإشرافية المناسبة بما فيها معلومات محددة مطلوبة وتجمع من الهيئة الإشرافية**
- **البيانات المالية ذات الصلة**
- **المعلومات الموضوعية حول الأفراد الذين يحتلون مواقع المسؤولية في مثل هذه الهيئات.**

ث- تعميم المعلومات سواء تم بموجب ترتيبات رسمية أو غير رسمية يتيح المجال أم تدفق المعلومات ضمن مسارين دون اشتراط التعاقب المشدد من حيث المستوى، والنموذج، والسمات التفصيلية للمعلومات التي يتم تبادلها.

ج- توفر هيئة الإشراف الأصلية (الأجنبية) المعلومات المناسبة لهيئة الإشراف المضيفة.

ح- المطلوب من هيئة الإشراف هو أن تتخذ خطوات منطقية لضمان التعامل مع أي معلومات تعطى لهيئة إشراف أخرى بالمستوى ذاته من السريّة الذي توفره هيئة الإشراف المستقبلة للمعلومات ولا تستخدم سوى للغايات الإشرافية.

خ- تتشاور هيئة الإشراف مع هيئة الإشراف الأخرى إذا اقترحت اتخاذ إجراء حول بيّنة المعلومات التي تم الحصول عليها من هيئة إشراف أخرى.

د- تبلّغ هيئة الإشراف الأصلية هيئات الإشراف المضيفة المناسبة بأي من التغييرات المادية في الإشراف والتي من الممكن أن تحدث أثراً رئيسياً على عمليات المؤسسات الأجنبية العاملة في دولها.

ذ- حيثما أمكن ذلك، تبلّغ هيئة الإشراف الأصلية هيئة الإشراف المضيفة مسبقاً بأي إجراء تتخذه وسوف يؤثر في المؤسسة الأجنبية في دولة الهيئة المضيفة.

ر- حيثما أمكن ذلك، تبلّغ هيئة الإشراف المضيفة الهيئة الأصلية مسبقاً بأي إجراء سوف يؤثر على الشركة الأم أو المركز الرئيسي للهيئة في موطنها.

٤- الهيئة الخاضعة للإشراف

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٦) الترخيص

يجب أن تكون شركة التأمين مرخّصة قبل أن تستطيع العمل في بلد ما. وشروط الترخيص واضحة، وموضوعية، وعلنية.

ملاحظة تفسيرية

٦-١ لحماية مصلحة حملة الوثائق يجب أن يكون البلد قادراً على تقرير أي شركات التأمين التي يسمح لها بأن تنفذ أنشطة التأمين في المنطقة. والترخيص يشير على الصلاحية الرسمية التي تعطى على شركة التأمين لتنفيذ أعمال التأمين بموجب تشريعات التأمين المعمول بها محلياً. ولا تشير إلى أي موافقة تمنح فيما يتعلق بتشريعات الشركات المحلية العامة أو تشريعات الأعمال.

٦-٢ عندما تستوفي إجراءات الترخيص المعايير المقبولة عالمياً وتكون فاعلة وحيادية، سوف تتنامى الثقة في النظام الإشرافي وقد تعمل على تيسير الاعتراف المتبادل بأنظمة الإشراف وبالتالي تحقيق المزيد من التحرر الذي يمكن شركات التأمين الأجنبية من النفاذ إلى السوق. وتوضع إجراءات الترخيص وشروطه موضع التنفيذ للأغراض الإشرافية؛ ويجب ألا تشكل هذه الإجراءات بحد ذاتها عائقاً أمام النفاذ إلى السوق.

المعايير الأساسية

أ- تشريعات التأمين:

- **تشتمل على تعريف لشركات التأمين**
- **تشترط ترخيص شركات التأمين وتحظر أنشطة التأمين غير الحاصلة على التفويض اللازم**
- **تعرّف الأشكال القانونية المسموح بها لعمل شركات التأمين**
- **تحدد مسؤولية إصدار التراخيص.**

ب- معايير الترخيص الواضحة، والموضوعية، والعلنية تتطلب:

- **أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة المقدمة لطلب الترخيص، وإدارتها العليا، ومدقق حساباتها، وخبراؤها الأكتواريون ملائمين لوظائفهم سواء بصفتهم الفردية أو الجماعية، كما**

هو محدد في مبدأ التأمين الأساسي رقم (٧).

- أن يكون كبار مالكي شركة التأمين مقدمة طلب الترخيص (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٨"– المعيار الأساسي أ) ملائمين كما هو محدد في مبدأ التأمين الأساسي رقم (٧).
- أن تمتلك شركة التأمين المقدمة لطلب الترخيص رأس المال المطلوب
- أن تكون أنظمة إدارة المخاطر لدى الشركة مقدمة الطلب تشتمل على ترتيبات إعادة التأمين، وأنظمة الرقابة الداخلية، وأنظمة تكنولوجيا المعلومات، والسياسات والإجراءات ملائمة جميعها لطبيعة ومستوى العمل موضوع البحث.
- أن تتوفر المعلومات حول أعمال الشركة المتوقعة في خطتها للثلاث سنوات المقبلة. ويجب أن تعكس خطة العمل مسارات العمل وملف المخاطر، وأن تعطي تفاصيل حول التكاليف المتوقعة للتأسيس، وشروط رأس المال، والتطورات المتوقعة في العمل، وهوامش الملاءة المالية وترتيبات إعادة التأمين. ويجب أن تقدم خطة العمل المعلومات اللازمة بشأن التأمين الأولي وإعادة التأمين الداخلي primary insurance and inward re-insurance وبشكل منفصل.
- أن تقدم شركة التأمين المعلومات المتعلقة بمنتجاتها.
- أن تقدم الشركة المعلومات اللازمة حول العقود مع الشركات التابعة وترتيبات التعاقد مع الجهات الخارجية
- أن تقدم الشركة مقدمة الطلب المعلومات اللازمة حول ترتيبات التقارير لديها سواء داخلياً لإدارتها أو خارجياً لهيئة الإشراف
- المدخلات من هيئة الإشراف المحلية في بلد الشركة المقدمة للطلب عندما تكون شركة التأمين أو مالكوها أجانب وتوجد هيئة إشراف محلية في البلد (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٥").

ت– تشترط هيئة الإشراف ألا تتهرب أي مؤسسة محلية أو أجنبية عاملة في مجال التأمين من الإشراف على أعمالها.

ث– تخضع جميع مؤسسات التأمين ضمن مجموعات التأمين العالمية وشركات التأمين العالمية للإشراف الفاعل. وإنشاء مؤسسة عبر الحدود يجب أن يخضع للتشاور بين هيئتي الإشراف المضيفة والمحلية.

ج– تشريعات التأمين تحدد الطريقة التي تستطيع من خلالها شركة التأمين الأجنبية أن تنفذ أعمالها في البلد. ومن الممكن أن تكون هذه من خلال فرع محلي أو شركة تابعة والتي يجب أن

تكون مرخصة أو على أساس الخدمات فقط.

ح- إذا سمح لشركة التأمين الأجنبية أن تنفّذ أعملها في البلد، لا بدّ لهيئة الإشراف من الحصول على البيانات التالية:

- **تأكيد من هيئة الإشراف المحلية بأن شركة التأمين قد حصلت على التفويض اللازم لتنفيذ أنواع التأمين المقترحة؛**
- **معلومات من هيئة الإشراف المحلية تفيد بأن شركة التأمين تتمتع بالملاءة المالية اللازمة وتستوفي جميع الشروط التنظيمية في البلد الأصلي؛**
- **في حال وجود مكتب فرع: اسم وعنوان الفرع**
- **اسم الوكيل المفوض في البلد في حال العمل في التأمين على أساس الخدمات (أي حيث لا يتم إنشاء فرع محلي أو شركة تابعة)؛**
- **المعلومات والوثائق المطلوبة عادة للترخيص في البلد المعني وحيثما كان ذلك ملائماً.**

من الممكن التنازل عن شروط المعلومات هذه فقط إذا كان التأمين يقدم على أساس الخدمات فقط.

خ- شركة التأمين المرخّصة للاكتتاب في أعمال التأمين على الحياة يجب ألا تمنح ترخيصاً آخر للاكتتاب في أعمال التأمين الأخرى؛ والعكس صحيح ما لم تقتنع هيئة الإشراف بأن شركة التأمين لديها عمليات كافية تشترط التعامل مع المخاطر بشكل منفصل سواء على أساس الاستمرار في العمل أو تصفيته.

د- تفرض هيئة الإشراف المتطلبات، والشروط أو القيود الإضافية على الشركة مقدمة الطلب حيث تعتبر الهيئة ذلك مناسباً. ويجوز أن يشتمل هذا على القيود على الأنشطة غير التأمين.

ذ- تقيّم هيئة الإشراف الطلب وتتخذ القرار خلال وقت معقول. ولا تصدر أي رخصة دون موافقتها. ويجب تبليغ الشركة مقدمة الطلب بالقرار دون تأخير، وإذا رفض طلبها للحصول على رخصة، يجب شرح الأسباب الموجبة لذلك.

ر- ترفض هيئة الإشراف إصدار رخصة عندما ترى أن الشركة مقدمة الطلب ليس لديها الموارد الكافية للحفاظ على الملاءة المالية المطلوبة لشركة التأمين وبشكل مستمر، وحيث الهيكلية التنظيمية أو هيكلية المجموعة تعيق الإشراف الفاعل، أو حيث التطبيق لا يكون وفقاً لمعايير الترخيص.

ز- حسبما تقتضي الضرورة، وبعد أن يتم الترخيص لشركة التأمين، تعمل هيئة الإشراف على تقييم

ورصد الدرجة التي تطبق فيها شركة التأمين مبادئ الترخيص وشروط البلد المعني.

مبدأ التأمين رقم (٧) ملاءمة الأشخاص

كبار المالكين، وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا، والمدققون، والخبراء الأكتواريون لشركة التأمين مناسبون وملائمون لتأدية الأدوار الموكلة إليهم في العمل. هذا يتطلب أن يتمتعوا بالنزاهة الملائمة، والكفاءة، والخبرة، والمؤهلات اللازمة.

ملاحظة تفسيرية

٧-١ من العناصر المهمة في الإشراف على شركات التأمين هو التقييم الأولي والمستمر للياقة وملاءمة مالكي الشركة الرئيسيين والقائمين على المهام الرئيسية فيها مثل أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا، ومدققي الحسابات والخبراء الأكتواريين. وبالنسبة للمالكين الرئيسيين، شروط اللياقة والملاءمة تتعلق بالأشخاص وسلامة ذمّتهم المالية. ويعرّف المالك الرئيسي على أن الشخص (الاعتباري أو الطبيعي) الذي يمارس بشكل مباشر أو غير مباشر؛ بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخرين السيطرة على شركة التأمين (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٨" – المعيار الأساسي أ). والمسؤولية الرئيسية المترتبة على تقييم لياقة وملاءمة القائمين على المهام والفعاليات الرئيسية تقع على عاتق شركات التأمين نفسها.

٧-٢ يجب أن تقتنع هيئة الإشراف بأن المالكين الرئيسيين والقائمين على الفعاليات والمهام الرئيسية في شركة التأمين لديهم مستوى الكفاءة الملائم لأدوارهم، ويجب أن تتأكد فيما إذا كان لديهم القدرة الملائمة والنزاهة على القيام بأعمال التأمين، آخذين بعين الاعتبار التضارب المحتمل في المصالح. ويمكن الحكم عموماً على القدرة الملائمة من خلال مستوى المؤهلات المهنية أو الرسمية للشخص أو الخبرة المناسبة في نطاق صناعات التأمين والمال أو الأعمال الأخرى ذات الصلة.

المعايير الأساسية

أ- تعرّف التشريعات أي القائمين على المهام الرئيسية الذين يتعين عليهم تلبية متطلبات اللياقة والملاءمة. وقد يختلف هؤلاء القائمون الذين تم تعريفهم اعتماداً على الشكل القانوني وهيكلية الحاكمية المعتمدة في شركة التأمين.

ب- الحالات التي يتقرر فيها أن المالكين الرئيسيين لم يعودوا يستوفون شروط اللياقة والملاءمة، يجب أن تكون هيئة الإشراف قادرة على اتخاذ الإجراء الملائم بما في ذلك اشتراط تخلّص

المالكين من المصالح الشخصية.

ت- تبطل هيئة الإشراف تعيين القائمين على المهام الرئيسية بمن فيهم مدققو الحسابات والخبراء الأكتواريون وذلك في شركات التأمين التي لا تمتثل لشروط اللياقة والملاءمة.

ث- يجب الطلب إلى شركة التأمين أن تبيّن لهيئة الإشراف أن القائمين على المهام الرئيسية فيها يستوفون شروط اللياقة والملاءمة وذلك من خلال تقديم الوثائق اللازمة عند الطلب أو عند إحداث تغييرات والتي تبيّن معرفتهم، وخبرتهم، ومهاراتهم، ونزاهتهم. والمعرفة والخبرة المطلوبتان يعتمدان على مركز ومسؤولية القائم بالمهمة الرئيسية ضمن شركة التأمين.

ج- تتبادل هيئة الإشراف المعلومات مع الهيئات الأخرى داخل وخارج البلد حيثما اقتضت الضرورة لاختبار ملاءمة الأشخاص. وتستخدم هيئة الإشراف هذه المعلومات كأداة إضافية للوصول إلى تقييم فاعل للياقة وملاءمة القائم بالمهمة الرئيسية في شركة التأمين أو للحصول على المعلومات (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٥").

ح- لا تسمح هيئة الإشراف للخبراء الأكتواريين، ومدققي الحسابات، والمدراء، وكبار المدراء بشغل منصبين في الوقت ذاته في شركة تأمين حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تضارب في المصالح.

خ- حيث تصبح شركة التأمين على علم بالظروف التي قد تكون ملائمة للياقة وملاءمة القائمين على المهام الرئيسية فيها، يجب إشعار هيئة الإشراف بأقرب فرصة ممكنة.

المعايير المتقدمة

د- معايير تقييم لياقة ملاءمة "مدققي الحسابات والخبراء الأكتوريين" تشمل المؤهلات العلمية، والكفاءة المهنية، والخبرة العملية المناسبة والمعرفة الحديثة والمتابعة للتطورات التي تمر بها مهنهم والعضوية في الهيئات المتخصصة.

ذ- في حال مدققي الحسابات والخبراء الأكتواريين، يجوز لهيئة الإشراف أن تأخذ بالاعتبار أو أن تعتمد على الهيئات المهنية المتخصصة التي تضع معايير السلوك المهني وتطبقها.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٨) التغييرات في السيطرة وتحويل الأعمال

توافق هيئة الإشراف على أو ترفض المقترحات الخاصة بالحصول على العضوية الرئيسية أو أي مصلحة أخرى في شركة تأمين والتي قد تؤدي إلى أن يقوم ذلك الشخص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لوحده أو مع شركاء، بممارسة السيطرة على

شركة التأمين.

توافق هيئة الإشراف على تحويل أعمال التأمين أو الدمج بينها.

ملاحظة تفسيرية

٨-١ يجب أن تكون هيئة الإشراف على التأمين قادرة على منح أو رفض الموافقة لشخص (اعتباري أو طبيعي) يريد الحصول على ملكية رئيسية أو مصلحة مسيطرة في شركة تأمين سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، لوحده أو بالاشتراك مع آخرين. ويجب تعريف مفاهيم الملكية الرئيسية أو السيطرة في التشريعات.

٨-٢ يجب استلام الإشعار بالتغييرات المطلوبة في الملكية أو السيطرة وفقاً للنسب المئوية لأسهم شركة التأمين المصدرة (الصادرة). وتتراوح هذه النسب المئوية عادة بين ٥ و ١٠٪. وحيث يشترط الحصول على موافقة هيئة الإشراف بالإضافة إلى الإشعار، يجب إنشاء مستويات محددة (تساوي أو أعلى من تلك المحددة للإشعار).

٨-٣ يجب أن تشترط هيئة الإشراف بأن يكون لدى المالكين المقترحين الموارد اللازمة لتوفير الحد الأدنى من رأس المال المطلوب بالإضافة إلى القدرة على توفير المزيد من رأس المال أو أشكال الدعم الأخرى لشركة التأمين عند الحاجة.

٨-٤ يجب ألا يعرّض المالكون شركة التأمين إلى المخاطر غير المبررة أو أن يعيقوا الإشراف الفاعل على أعمالها. ويجب أن تقتنع هيئة الإشراف بالمكوّنات التي تشكّل مجموعة التأمين أو ائتلاف الشركات والهيئات التي تعتبر جزءاً من هكذا مجموعة. ويجب ألا يضرّ ملف المخاطر والهيكلية للمجموعة التي تنتمي إليها شركة التأمين باستقرار الشركة وملاءتها المالية (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١٧").

٨-٥ التغييرات في السيطرة تحدث أثراً غير مباشر على الترتيبات التعاقدية بين شركة التأمين وحملة الوثائق؛ في حين أن تحويل أعمال التأمين سوف يحدث أثراً مباشراً على هذه العلاقة. لهذا السبب، يجب أن تعمل الهيئات الإشرافية على رصد عمليات تحويل الأعمال عن قرب وبشكل وثيق.

٨-٦ وثائق التأمين (بوالص التأمين) عبارة عن عقود قانونية بين شركة التأمين وحملة الوثائق. ويجب ألا تتمكن شركة التأمين من تغيير شروط العقد منفردة من خلال اندماجها مع شركة تأمين أخرى، أو أن تتبادل أو تلغي التبادل مع شركة أخرى أو أن تعمل على تحويل بعض من مسؤولياتها المترتبة على البوالص إلى شركة تأمين أخرى. وبهدف حماية مصالح حملة الوثائق، يجب أن تقيّد التشريعات قدرة شركات التأمين على تحويل المسؤوليات المترتبة عليها بموجب

البوالص إلى جهة أخرى. ويجب أن تضمن هيئة الإشراف توقعات منطقية لمنفعة حملة الوثائق وأن قيم البوالص القائمة لن تقلّ نتيجة لتحويل المسؤوليات. ويجب أن يطبّق هذا الأمر سواء كان التحويل يشتمل على بوليصة واحدة أو على ملف عمل أو على عملية تعتبر جزءاً من العمل المعتاد، دمج أو جزء من إجراء تصفية في وضع تصبح فيه شركة التأمين غير مجدية مالياً أو أنها قد فقدت ملاءتها المالية (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١٦").

التغييرات في السيطرة

المعايير الأساسية

أ- المصطلح "سيطرة" على شركة التأمين معرّف في التشريعات وهي يتناول:

- **امتلاك عدد معروف أو نسبة مئوية من الأسهم المصدرة أو الوثائق المالية المحددة (مثل سندات الدين الإلزامية القابلة للتحويل) وبمستوى أعلى من الحد الأدنى في شركة التأمين أو لدى وسيطها أو المالك المنتفع المطلق منها؛**
- **حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم المذكورة أعلاه أو الوثائق المالية**
- **صلاحية تعيين أو عزل المدراء في مجلس الإدارة ولجان الإدارة الأخرى.**

ب- تشترط هيئة الإشراف بأن يقدّم المالكون المحتملون الذين لهم السيطرة بطلب للموافقة على امتلاك شركات التأمين أو السيطرة عليها. ويجب أن تبلّغ شركة التأمين هيئة الإشراف بأي امتلاكات أو تغييرات في السيطرة.

ت- توافق هيئة الإشراف على أي زيادة رئيسية في المساهمات بمستويات أعلى من مستويات السيطرة المحددة مسبقاً في شركة تأمين من خلال الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين سواء تم الحصول عليها بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخرين. وينطبق هذا أيضاً على أي مصلحة أخرى في تلك الشركة أو وسيطها أو مالكيها المنتفعين المطلقين منها.

ث- الشروط المحددة في المعيارين (ب) و (ت) تشير أيضاً إلى امتلاك أو تغيير السيطرة حيث الوسيط أو المالك/المالكون المنتفع/المنتفعون المطلق/المطلقون من شركة التأمين هو/هم خارج البلد الذي تأسست فيه شركة التأمين. والإشراف على التغييرات في السيطرة يمكن أن يتطلب التنسيق مع هيئات الإشراف في دول أخرى (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٥").

ج- يجب أن تقتنع هيئة الإشراف بأن أولئك الذين يسعون إلى السيطرة على الشركة يستوفون المعايير المطبقة خلال عملية الترخيص. وهنا تنطبق الشروط في مبدأ التأمين الأساسي رقم "٧" – ملاءمة الأشخاص- على المالكين المحتملين الذي يسيطرون على شركات التأمين.

ح- تشترط هيئة الإشراف بأن تكون هيكليات المجموعات المالية التي تشتمل على مالكين محتملين يسيطرون على شركات التأمين شفافة بدرجة كافية بحيث لا تتم إعاقة الإشراف على مجموعة التأمين (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١٧").

خ- ترفض هيئة الإشراف طلبات المالكين المقترحين للسيطرة على شركات التأمين إذا كانت الحقائق القائمة والتي يمكن الاستنتاج منها بأن الملكية سوف تكون سابقة غير مبررة لحملة الوثائق. ويجب أن تعرف هيئة الإشراف من هو المالك المنتفع المخطط للشركة.

د- لتقييم الطلبات الخاصة بالاستملاكات المقترحة أو التغييرات في السيطرة على شركات التأمين، تعمل هيئة الإشراف على وضع المتطلبات اللازمة للموارد المالية وغير المالية.

المعايير المتقدمة

ذ- بناء على الطلب، تقوم شركات التأمين بتزويد هيئة الإشراف بالمعلومات الخاصة بالمساهمين فيها وأي شخص آخر يمارس السيطرة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر. وتحدد هيئة الإشراف محتوى ونموذج هذه المعلومات.

تحويل العمل

المعايير الأساسية

ر- تشترط هيئة الإشراف على شركات التأمين الحصول على موافقة الهيئة قبل أن تحوّل كلّ أو جزءاً من عمل التأمين الذي تقوم به إلى شركة أو جهة أخرى.

ز- تنشئ هيئة الإشراف الشروط والمتطلبات اللازمة لتقييم طلبات شركات التأمين لتحوي كلّ أو جزءاً من عمل التأمين الذي تقوم به.

س- عند تحويل العمل، تشترط هيئة الإشراف حماية مصالح حملة الوثائق سواء في الشركة المحوّل إليها العمل أو الشركة التي تحوّل العمل (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١٥" – المعيار الأساسي "ت")

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٩) حاكمية* (حوكمة) الشركات

* من الترجمات الأخرى الشائعة لمصطلح governance – (حسن ممارسة السلطات) بمعنى تجنّب الهدر والحفاظ على موارد الشركة.

يقرّ إطار الحاكمية المؤسسية بحقوق جميع الأطراف المعنية ويوفر الحماية لها. وتشترط هيئة الإشراف الامتثال لجميع معايير الحاكمية المؤسسية المطبقة.

ملاحظة تفسيرية

٩-١ يجب أن تدار شركات التأمين في إطار من التحوّط والتحفظ. والحاكمية المؤسسية مصطلح يشير على الطريقة التي تشرف فيها مجالس الإدارة، والإدارات العليا على أعمال شركات التأمين. وتتمحور هذه الحاكمية حول الوسائل التي يخضع فيها أعضاء المجلس والإدارة العليا للمساءلة وتحمل المسؤولية عن الإجراءات التي يقومون بها. وتشتمل الحاكمية المؤسسية على نظام الشركات، والشفافية، والاستقلالية، والمساءلة، والمسؤولية، والعدل، والمسؤولية الاجتماعية. والإفصاح في الوقت المناسب والدقيق عن جميع المسائل المادية المتعلقة بشركة التأمين بما فيها الوضع المالي، والأداء، والملكية، وترتيبات الحاكمية هي جميعاً جزء من إطار الحاكمية المؤسسية. وتشتمل الحاكمية المؤسسية أيضاً على الامتثال للشروط التنظيمية والقانونية.

٩-٢ مجلس الإدارة هو النقطة التركيز لنظام الحاكمية المؤسسية. وهو الذي يخضع للمساءلة النهائية ويتحمل المسؤولية المترتبة على أداء وسلوك شركة التأمين. وتفويض الصلاحية إلى لجان المجلس أو الإدارة لا يخفض بأي حال من الأحوال أو يشتت قيام مجلس الإدارة بواجباته ومسؤولياته. وعندما يضع المجلس سياسات معينة، يجب أن يقتنع بأن هذه السياسات توضع حيّز التنفيذ وأن الامتثال لها خاضع للرصد والرقابة. وبالمثل، يجب أن يصل المجلس إلى القناعة بأنه قد تم الامتثال بالقوانين والأنظمة. ويجب أن تكون مسؤوليات الهيئة الحاكمة للشركة متوافقة مع قواعد هيكلية الحاكمية المعمول بها في البلد. وحيثما يجمع شخص واحد بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، تتحقق هيئة الإشراف من أن الضوابط المناسبة موضوعة موضع التطبيق لضمان خضوع الإدارة للمساءلة الكافية أمام مجلس الإدارة.

٩-٣ في معظم البلدان، هناك قواعد حاكمية قائمة للشركات ذات الأغراض العامة، وهي تنطبق بالمثل على شركات التأمين. وفي أغلب الأحيان، من الضرورة بمكان وضع متطلبات إضافية من خلال تشريعات التأمين التي تتعامل مع مسائل ذات اهتمام محدد وأهمية لهيئات الإشراف على التأمين. والمعايير التالية تصف هذه المسائل. وحيث أنه لا يجوز لهيئة الإشراف أن تحوز على صلاحية تحديد تفاصيل القواعد العامة للحاكمية المؤسسية أو أن تفرض الامتثال، هناك العديد من المعايير تحت هذا المبدأ تشير إلى مسؤولية مجلس الإدارة وليس على الشروط التي تفرضها هيئة الإشراف.

المعايير الأساسية

أ- تشترط هيئة الإشراف أن تمتثل شركة التأمين بمبادئ الحاكمية المؤسسية المعمول بها وتتحقق من ذلك.

ب- مجلس الإدارة:

- **يضع المسؤوليات المترتبة على قبول مبادئ الحاكمية المؤسسية المحددة والالتزام بها في أدائه لمهامه. ويجب أن تغطى الحاكمية المؤسسية في قانون الشركات العام و/أو قانون التأمين. ويجب أن تأخذ هذه التعليمات بالحسبان حجم، وطبيعة، وتعقيد شركة التأمين.**
- **يضع السياسات والاستراتيجيات، ووسائل الحفاظ عليها، والإجراءات اللازمة لتقييم التقدم في تحقيقيها. وتتم مراجعة الالتزام بالسياسات والاستراتيجيات بشكل منتظم ومرة واحدة على الأقل في السنة.**
- **يتوصل إلى القانعة بأن شركة التأمين منظمة بطريقة تعمل على التشجيع على الإدارة الفاعلة والتحفظية للمؤسسة وإشراف المجلس على تلك الإدارة. ويضع مجلس الإدارة موضع التنفيذ فعاليات منفصلة لإدارة المخاطر ويرصد العمل بهذه الفعاليات كما يرصد المخاطر المتعلقة بنوع أعمال التأمين التي تنفذها الشركة. كما يضع مجلس الإدارة فعاليات التدقيق، والفعاليات الأكتوارية، والضوابط الداخلية القوية، والاختبارات والموازين القابلة للتطبيق.**
- **يميّز بين المسؤوليات، وصنع القرارات، والتفاعل والتعاون بين مجلس الإدارة، ورئيس المجلس، والمدير التنفيذي، والإدارة العليا. كما يفوّض مجلس الإدارة مسؤولياته وينشئ عمليات صنع القرار. وتعمل شركة التأمين على الفصل بين المسؤوليات بحيث تضمن توازن القوى والصلاحيات بحيث لا ينفرد شخص واحد بصلاحية صنع القرار المطلقة.**
- **يضع المعايير اللازمة لتنفيذ الأعمال والسلوك الأخلاقي لمدراء المجلس، والإدارة العليا، والموظفين الآخرين. وهذه تشمل السياسات المتعلقة بالعمليات الخاصة، والتعاملات الذاتية، والمعاملة التفضيلية للهيئات المفضلة داخلياً وخارجياً، وتغطية خسائر التجارة وغيرها من ممارسات التجارة غير المنتظمة والتي تتم دون مراعاة لعلاقات العمل الرسمية. ولدى شركة التأمين عملية مستمرة؛ ملائمة وفاعلة لضمان الالتزام بهذه المعايير.**
- **يعيّن ويعزل الإدارة العليا. كما يضع سياسة البدلات التي تخضع للمراجعة الدورية. ويتم تزويد السلطة الإشرافية بهذه السياسة.**
- **يضمن بصفته الجماعية التزام شركة التأمين بجميع القوانين ذات الصلة، والأنظمة وأي**

مدوّنات سلوك معتمدة (راجع المعيار الأساسي ح).

- لديه معرفة معمقة، ومهارات، وخبرة والتزام للإشراف على شركة التأمين بشكل فاعل (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٧").
- لا يخضع للتأثير غير المبرر من الإدارة أو الجهات الأخرى. ويحصل مجلس الإدارة على المعلومات المتعلقة بشركة التأمين، ويطلب معلومات إضافية والتحليلات التي يراها مناسبة ويحصل عليها.
- يتواصل مع هيئة الإشراف حسب المطلوب ويجتمع مع هيئة الإشراف عند الطلب.
- يحدد السياسات التي تتناول تضارب المصالح، والمعاملة العادلة للعملاء وتعميم المعلومات على الفئات المؤثرة والمتأثرة، ومراجعة تلك السياسات بشكل منتظم (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٢٥").

ت- الإدارة العليا مسؤولة عن:

- الإشراف على عمليات شركة التأمين وتوفير التوجيه لها على أساس يومي مع مراعاة الأهداف والسياسات المحددة من قبل مجلس الإدارة وكذلك التشريعات.
- تقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة للاطلاع والموافقة عليها بشأن الأهداف، والاستراتيجية، وخطط العمل، والسياسات الرئيسية التي تحكم عمل شركة التأمين.
- تقديم معلومات شاملة، ومناسبة وفي الوقت المناسب إلى مجلس الإدارة بحيث تمكّنه من مراجعة أهداف العمل، واستراتيجيته وسياساته، ومساءلة الإدارة العليا عن أدائها.

المعايير المتقدمة

ث- يجوز لمجلس الإدارة إنشاء اللجان ذات المسؤوليات المحددة مثل لجنة التعويضات، ولجنة التدقيق، ولجنة إدارة المخاطر.

ج- تأخذ سياسات البدلات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بالاعتبار أداء الشخص وكذلك أداء شركة التأمين. ويجب أن تشمل سياسة البدلات الحوافز التي تشجع على السلوك التحفظي.

ح- يحدّد مجلس الإدارة مسؤولاً أو مسؤولين لضمان الامتثال للتشريعات ذات الصلة والمعايير المطلوبة لأداء العمل ويقدم هذا المسؤول/المسؤولون التقارير إلى مجلس الإدارة وبمواعيد منتظمة (راجع المعيار الأساسي ب)

خ- عندما يكون "الخبير الأكتواري المسؤول" جزءاً من عملية الإشراف، يستطيع أن يقابل أعضاء

مجلس الإدارة أو لجنة من لجان المجلس مباشرة. ويرفع الخبير الأكتواري تقاريره حول المسائل ذات الصلة إلى مجلس الإدارة في الوقت المناسب.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٠) الرقابة الداخلية

تشترط هيئة الإشراف على شركات التأمين أن يكون لديها ضوابط داخلية ملائمة لطبيعة وحجم العمل. وتسمح أنظمة الإشراف والتقارير للمجلس والإدارة برصد ومراقبة العمليات.

ملاحظة تفسيرية

١٠-١ الغرض من الرقابة الداخلية هو التحقق بأن:

- **عمل شركة التأمين يتم بطريقة تحفظية وفقاً للسياسات والاستراتيجيات المحددة من قبل مجلس الإدارة (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٩")**
- **لا يتم الدخول في العمليات إلا ضمن الصلاحية الملائمة**
- **موجودات (أصول) الشركة محمية (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٢١")**
- **القيود المحاسبية وخلافها توفر المعلومات الكاملة، والدقيقة، والمدققة، وفي الوقت المناسب**
- **الإدارة قادرة على تعريف، وتقييم، وإدارة، ومراقبة مخاطر العمل وتحتفظ برأس المال الكافي لمواجهة هذه المخاطر (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١٨" و "٢٣").**

١٠-٢ من الأهمية بمكان وجود نظام للرقابة الداخلية لإدارة المخاطر بشكل فاعل وتوفير الأساس اللازم لتحقيق سلامة وأمن عمليات شركة التأمين. كما أنه يوفر نهجاً نظامياً ومنظّماً لتقييم وتحسين فاعلية العمل والتأكيد على الامتثال للقوانين والأنظمة. كما أن من المسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة أن يطوّر ثقافة رقابة داخلية قوية في المؤسسة، والتي يكون من سماتها المركزية إنشاء نظم لإيصال المعلومات بالشكل الملائم بين مختلف مستويات الإدارة.

١٠-٣ من العناصر الأساسية لنظام الرقابة الداخلية هو أن يحصل مجلس الإدارة على تقارير منتظمة حول فاعلية الرقابة الداخلية. وأي نقاط ضعف يتم تحديدها يجب أن تذكر في التقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة في أقرب فرصة ممكنة بحيث يمكن اتخاذ الإجراء المناسب.

المعايير الأساسية

أ- تراجع هيئة الإشراف الضوابط الداخلية وتختبر ملاءمتها لطبيعة وحجم العمل وتشترط تعزيز هذه

الروابط حيثما كان ذلك ضرورياً. ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية المطلقة عن إنشاء نظام الرقابة الداخلية الفاعل والحفاظ عليه.

ب- إطار الضوابط الداخلية ضمن شركة التأمين يشتمل على الترتيبات اللازمة لتفويض الصلاحية والمسؤولية، والفصل بين الواجبات. وتتناول الضوابط الداخلية اختبارات وموازين المراجعة مثلاً: التدقيق بموجب وثائق مرجعية، الرقابة المزدوجة على الموجودات، والتواقيع المزدوجة (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٩"- المعيار الأساسي ب)

ت- التدقيق الداخلي والخارجي، والمهام الاكتوارية ومهام الامتثال تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمل الرقابة الداخلية، ويجب اختبار الالتزام بالضوابط الداخلية وكذلك القوانين والأنظمة المعمول بها.

ث- يجب على مجلس الإدارة أن يوفر الإشراف التحفظي الملائم وأن ينشئ نظام إدارة المخاطر الذي يشتمل على وضع ورصد السياسات بحيث يتم تعريف جميع المخاطر الرئيسية، وقياسها، ورصدها، وضبطها على أساس مستمر. وتتم الموافقة على أنظمة إدارة المخاطر، واستراتيجياتها، وسياساتها وتخضع للمراجعة الدورية من قبل مجلس الإدارة (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١٨").

ج- يوفر مجلس الإدارة الإشراف الملائم على أنشطة التعامل مع السوق.

ح- يجب أن يستلم مجلس الإدارة تقارير منتظمة حول فاعلية الضوابط الداخلية. ويتم رفع التقارير الخاصة باختلالات الرقابة الداخلية سواء اكتشفت من قبل الإدارة، الموظفين، المدقق الداخلي أو موظفي الرقابة الآخرين. ترفع هذه التقارير في الوقت المناسب ويتم التعامل معها فوراً.

خ- تشترط هيئة الإشراف بأن تغطي الضوابط الداخلية إجراءات المحاسبة، والتوفيق بين الحسابات، وقوائم الرقابة والمعلومات اللازمة للإدارة.

د- تشترط هيئة الإشراف توفير الإشراف والمساءلة الواضحة لجميع المهام التي تكلّف جهات خارجية للقيام بها كما لو أن هذه الفعاليات قد نفّذت داخلياً ووفقاً للمعايير المعتادة للضوابط الداخلية.

ذ- تشترط هيئة الإشراف بأن يكون لدى شركة التأمين دائرة خاصة ومستمرة للرقابة الداخلية وبالطبيعة والنطاق الملائمين للعمل. وهذا يشمل ضمان الامتثال لجميع السياسات والإجراءات المطبقة ومراجعة فيما إذا بقيت سياسات شركة التأمين وممارساتها وضوابطها كافية وملائمة لعملها.

ر- تشترط هيئة الإشراف بأن تتصف دائرة التدقيق الداخلي بما يلي:

- لديها صلاحية غير مقيّدة للدخول على جميع خطوط العمل في شركة التأمين ودوائر الدعم
- تقيّم الفعاليات التي يتم تكليف جهات خارجية القيام بها
- لديها الاستقلالية الملائمة بما فيها مسارات التقارير إلى مجلس الإدارة
- لديها مرتبة ضمن شركة التأمين لضمان فعل ورد فعل الإدارة العليا لتوصياتها
- لديها الموارد الكافية والكوادر اللازمة والمدربة بالشكل الملائم ولديها الخبرة المناسبة لفهم وتقييم العمل الذي تقوم بالتدقيق عليه.
- توظف منهجاً يحدد المخاطر الرئيسية التي تواجه المؤسسة ويخصص مواردها وفقاً لذلك (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١٨").

ز- تحصل هيئة الإشراف على التقارير الصادرة عن دائرة التدقيق الداخلي.

س- عندما تستدعي التشريعات المعمول بها تعيين خبير أكتواري أو عندما تستدعي طبيعة عمل شركة التأمين ذلك، تشترط هيئة الإشراف تقديم التقارير الأكتوارية إلى مجلس الإدارة وإلى إدارة الشركة.

٥- الإشراف المستمر

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١١) تحليل السوق

بالاستفادة من جميع الموارد المتوفرة، تعمل هيئة الإشراف على رصد وتحليل جميع العوامل التي قد تحدث أثراً على شركات التأمين وأسواق التأمين. وتتوصل إلى النتائج وتتخذ الإجراءات الملائمة حسبما هو ملائم.

ملاحظة تفسيرية

١١-١ حتى تحقق هيئة الإشراف أهدافها، تقوم بالإشراف على السلامة المالية لشركات التأمين كلّ على حده وتساهم في تحقيق الاستقرار المالي في سوق التأمين. وهو ما يتطلب تحليل وضع شركات التأمين ومجموعات التأمين بشكل منفصل وكذلك السوق والبيئة التي تعمل فيها.

١١-٢ في الأسواق المالية المعولمة في يومنا هذا والأنظمة المالية التي تترسخ بسرعة، من الممكن للتطورات الاقتصادية وقرارات السياسات المتخذة في بلد ما أن تؤثر على البلدان الأخرى.

وبالمثل، فإن التطورات في الاقتصاد ككل، أو في جزء من القطاع المالي يمكن أن تحدث أثراً على عمليات العمل والاستقرار المالي لسوق التأمين. وللتمكين من تقييم البيانات المالية، سيكون من الضروري الحصول على فهم لأساس التقارير المالية في البلدان المعنية.

١١-٣ يساعد تحليل السوق المعمق على تحديد المخاطر ونقاط الضعف، ويدعم التدخل السريع لهيئة الإشراف كما هو مشار إليه في مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٤) ويعزز الإطار الإشرافي مع الحرص على تخفيف احتمالية أو شدّة المشاكل المستقبلية. ومن الأمور المعترف بها أن تحليل السوق المعمّق يتطلب موارد بشرية ماهرة.

١١-٤ تحليل السوق الكمّي يمكن أن يشمل على سبيل المثال التطورات في الأسواق المالية عموماً؛ وعدد شركات التأمين وإعادة التأمين مقسمة فرعياً حسب هيكلية ملكيتها سواء كانت فرعاً، أو شركة محلية أو أجنبية؛ وعدد شركات التأمين وإعادة التأمين التي تدخل إلى السوق وتخرج منه؛ ومؤشرات السوق مثل الأقساط، ومجاميع الميزانية العمومية، والربحية؛ وهيكلية الاستثمار؛ والتطورات على المنتج الجيد وحصة السوق؛ وقنوات التوزيع؛ والاستعانة بشركات إعادة التأمين.

١١-٥ من الممكن للتحليل النوعي أن يشتمل على سبيل المثال تقارير حول التطورات العامة التي قد تحدث أثراً على أسواق التأمين، والشركات والعملاء؛ والتشريعات الجديدة أو القادمة المتعلقة بالقطاع المالي وغيرها من التشريعات الأخرى؛ والتطورات في الممارسات والنهج الإشرافية؛ والأسباب الداعية إلى الخروج من السوق.

المعايير الأساسية

أ- تعمل هيئة الإشراف على إجراء تحليل منتظم لأحوال السوق وظروفه.

ب- لا يشتمل تحليل السوق على التطورات الماضية والوضع الحالي وحسب، بل يهدف أيضاً إلى تعريف الاتجاهات والسيناريوهات والمسائل المستقبلية المحتملة بحيث تكون هيئة الإشراف مستعدة الاستعداد الجيد لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في مرحلة مبكرة إن استدعى الأمر ذلك.

ت- تحليل السوق كمّي ونوعي ويستفيد من المصادر العلنية والسرية للمعلومات.

ث- تنشر هيئة الإشراف أو غيرها مثل صناعة التأمين بيانات السوق المجمّعة والتي تتوافر بشكل جاهز وتتاح للعموم في صناعة التأمين وغيرها من الجهات المعنية.

ج- تشترط هيئة الإشراف صدور تقارير نظامية تغطي السوق ككل لتحليل ورصد أحداث معيّنة على نطاق السوق بأكمله وذلك لما لهذه الأحداث من أهمية في تحقيق الاستقرار المالي في أسواق التأمين.

المعايير المتقدمة

ح- إلى المدى الذي تؤثر فيه العلاقات الدولية على أسواق التأمين والأسواق المالية الداخلية، لا يقتصر التحليل على السوق المحلي بل يتعدّاه إلى التطورات في أماكن أخرى.

خ- تعمل هيئة الإشراف على رصد ومتابعة الاتجاهات التي يمكن أن يكون لها أثر على الاستقرار المالي لأسواق التأمين. كما أنها تعمل على تقييم فيما إذا كانت مخاطر الاقتصاد الكلّي ونقاط الضعف تنعكس بشكل عكسي على الإجراءات التحفظية، والاستقرار المالي أو مصالح المتعاملين مع شركات التأمين.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٢) تقديم التقارير إلى هيئات الإشراف والرصد المكتبي

تحصل هيئة الإشراف على المعلومات الضرورية لإجراء الرصد المكتبي الفاعل وتقييم وضع كل شركة تأمين بالإضافة إلى وضع سوق التأمين ككل.

ملاحظة تفسيرية

١٢-١ من الضرورة بمكان لهيئة الإشراف أن تحصل على المعلومات الضرورية لإجراء الرصد المكتبي الفاعل والذي من الممكن أن يساعد في أغلب الأحيان على تعريف المشاكل المحتملة، وبشكل خاص أثناء الفترات الفاصلة بين مواعيد عمليات التفتيش الميداني مما يؤدي إلى إتاحة المجال أمام التحرّي المبكر واتخاذ الإجراء التصحيحي الفوري قبل أن تستفحل المشاكل وتتفاقم.

١٢-٢ تقرر هيئة الإشراف المعلومات التي تتطلبها، وبالشكل الذي تريده، والجهة التي تأخذها منها، وعدد المرات التي تريدها. وتشكل شروط التقارير انعكاساً لاحتياجات الإشراف وبالتالي سوف تختلف وفقاً لهيكلية السوق الإجمالية والوضع فيه. كما أنها تعكس وضع شركات التأمين منفردة والطريقة التي تسيطر فيها على المخاطر التي تتهددها (مثلاً: إدارة الأصول/الخصوم، وسياسة إعادة التأمين). ويجب أن تغطي المعلومات الفترة الحالية والمستقبلية. وحين وضع الشروط، يتعين على هيئة الإشراف أن تحقق التوازن بين الحاجة إلى المعلومات للأغراض الإشرافية والعبء الإداري الذي تضعه على كاهل شركات التأمين.

١٢-٣ يجب أن تطبق شروط التقارير على جميع شركات التأمين المرخص لها في بلد ما وأن تشكل الأساس العام للتحليل الميداني. ويجب أن تخضع شروط التقارير للمراجعة بشكل دوري. ومن الممكن طلب معلومات إضافية من شركات تأمين بعينها على أساس كل حالة على حده. وقد

الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين- مبادئ التأمين الأساسية
صدرت الموافقة عليها في سنغافورة في ٣ تشرين الأول ٢٠٠٣

تمت الترجمة من قبل هيئة التأمين – المملكة الأردنية الهاشمية

تتطلب التطورات الجديدة من هيئة الإشراف إجراء تحليلات ميدانية للسوق ككل مما سيتطلب من شركات التأمين تقديم المعلومات لكل حالة على حده.

١٢-٤ عند تحديد الشروط، يجوز لهيئة الإشراف أن تميّز بين المعايير المطبّقة على التقارير المعدّة للإفصاح إلى حملة الوثائق والمستثمرين وتلك التي تقدّم إلى هيئة الإشراف.

١٢-٥ عند تحديد الشروط، يجوز لهيئة الإشراف أن تميّز بين التقارير المالية والحسابات التي تعدّ لتقديمها إلى الشركات المنشأة في بلدها، وعمليات فروع الشركات المنشأة في دول أخرى حيث تتم عمليات هذه الفروع في بلد هيئة الإشراف.

المعايير الأساسية

أ- هيئة الإشراف:

- **تضع شروط تقديم المعلومات المالية والإحصائية النظامية والمنتظمة، والتقارير الأكتوارية، وغيرها من المعلومات من جميع شركات التأمين المرخصة في البلد.**
- **تعرّف نطاق وعدد مرات تقديم التقارير والمعلومات بما فيها أي متطلب يشترط تدقيق التقارير والمعلومات.**
- **تشترط- كحد أدنى- تقديم رأي التدقيق سنوياً (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١"- المعيار الأساسي "ج").**
- **تطلب معلومات إضافية أكثر تفصيلاً وبعدد مرات أكبر كلما دعت الحاجة إلى ذلك.**

ب- إذا تم التمييز بين التقارير المالية وشروط الشركات التي أنشئت في البلد والفروع، أو بين الهيئات الخاصة والحكومة- شركات التأمين التي ترعاها الحكومة والتي تتنافس مع المنشآت الخاصة، يتعين على هيئة الإشراف عدم زعزعة استقرار السوق لصالح أو ضد أي شكل من أشكال المنشآت.

ت- هيئة الإشراف:

- **تشترط على شركات التأمين تقديم المعلومات حول وضعها المالي وأدائها سواء منفردة أو في إطار مجموعة. ويجوز لها أن تحصل على المعلومات حول أي شركة تابعة للهيئة التي تخضع للإشراف.**
- **تحدد المبادئ والأعراف المتعلقة بأساليب المحاسبة وتوحيد الحسابات التي سيتم استخدامها. ويجب أن يكون تقييم الأصول والخصوم ثابتاً، وواقعياً، وتحفظياً (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٢١" – المعيار الأساسي "ب").**

- **تشترط على شركات التأمين أن تقدم تقاريرها بشأن أي مخاطر خارج الميزانية العمومية.**
- **تشترط على شركات التأمين أن تقدم تقاريرها بشأن المهام والفعاليات التي كلّفت جهات خارجية القيام بها.**
- **تشترط أن يكون المستوى الملائم من الإدارة العليا مسؤولاً عن توقيت ودقّة هذه التقارير.**
- **تشترط تصحيح المعلومات غير الدقيقة ولديها صلاحية فرض عقوبات في حال تعمّد تقديم التقارير المضللة.**
- **بناء على هذه المعلومات، تحتفظ بإطار عمل للرصد المستمر للوضع المالي لشركات التأمين وأدائها.**

المعايير المتقدمة

د- من وقت إلى آخر، تعمل هيئة الإشراف على مراجعة شروط التقارير النظامية والمنتظمة المعتمدة لديها بهدف ضمان بقائها مناسبة لخدمة الأهداف المخطط لها وأنها تنفّذ بطريقة كفؤة وفاعلة.

ذ- تشترط هيئة الإشراف على شركات التأمين أن تقدم تقاريرها بشكل فورية حول التغيير المادية التي تؤثر في تقييم وضعها.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٣) التفتيش/التحليل الميداني

تنفّذ هيئة الإشراف عمليات تفتيش ميداني لتفحص أعمال شركة التأمين وامتثالها للشروط التشريعية والإشرافية.

ملاحظة تفسيرية

١٣-١ سواء كان التفتيش الميداني يتم على يدي أفراد الكادر العامل في هيئة الإشراف أو على يدي غيرهم من المتخصصين المؤهلين التأهيل المناسب فإنه يشكل جزءاً مهماً من العملية الإشرافية ويتصل اتصالاً وثيقاً بعملية التفتيش المكتبي. كما أنه يوفر المعلومات اللازمة التي تدعم تحليل التقارير المقدّمة إلى السلطات الإشرافية والتي ترسلها شركة التأمين. غير أن التفتيش الميداني يبقى بحاجة إلى الدعم من خلال معلومات وإحصاءات السوق المستمدة من تحليل الحسابات السنوية والوثائق المقدمة.

١٣-٢ من خلال التفتيش الميداني، تتمكن هيئة الإشراف من التحقق من البيانات الصادقة أو الحصول عليها وعلى المعلومات اللازمة لتقييم وتحليل وضع الملاءة المالية الحالي والمستقبلي لشركة التأمين. كما يمكّن التفتيش الميداني هيئة الإشراف من الحصول على المعلومات التي يصعب الحصول عليها من خلال الرصد المستمر وكذلك الكشف عن المشاكل التي لا يسهل الكشف عنها من خلال الرصد المستمر. وعلى وجه الخصوص، يمكّن التفتيش الميداني هيئة الإشراف من تعريف المشاكل أو نقاط الخلل في مجموعة من المجالات بما فيها نوعية الموجودات، والممارسات المحاسبية والأكتوارية، والضوابط الداخلية (بما فيها تلك التي تتعلق بتكنولوجيا المعلومات وتكليف الجهات الخارجية بمهام معينة، ونوعية الاكتتاب (سواء التحفظ في سياسات الاكتتاب أو فاعلية تنفيذها في الواقع العملي)، وتقييم المخصصات الفنية[4]، والاتجاه الاستراتيجي والتشغيلي، وإعادة التأمين، وإدارة المخاطر.

١٣-٣ تؤدي عمليات التفتيش الميداني إلى تعزيز قدرة هيئة الإشراف على تقييم كفاءة مدراء شركات التأمين. كما أنها طريقة فاعلة لهيئات الإشراف لتقييم عمليات صنع القرارات لدى الإدارة والضوابط الداخلية. كما أنها توفر لهيئات الإشراف الفرصة اللازمة لتحليل اثر الأنظمة والتعليمات المحددة وبعمومية أكثر لجمع المعلومات اللازمة للقياس المقارن.

١٣-٤ تتيح المعايير المجال أمام إجراء التفتيش الميداني بشكل كامل النطاق أو على عيّنة مركّزة من أنشطة الشركة. ولا بدّ في جميع الأحوال من توافر الكوادر الماهرة والمؤهلة تماماً للقيام بهذا التفتيش بغض النظر عن نموذجه وبحيث تكون هذه العناصر قادرة على تقيم وتحليل المعلومات التي يمكنها الحصول عليها خلال عملية التفتيش. وفي العادة، توفر هيئة الإشراف الإرشاد اللازمة حول نطاق وإجراءات واقعات التفتيش الميداني. غير أنه يتعين على عناصر الكادر التي تؤدي التفتيش أن تعتمد على مهاراتها التحقيقية والفنية عند تكوين آرائها في المعلومات التي يحصلون عليها.

١٣-٥ من الممكن للتفتيش الميداني أن يساعد في تقييم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة. ويشتمل التفتيش الميداني الكامل النطاق الأنشطة التالية على الأقل:

- **تقييم نظام الإدارة والرقابة الداخلية**
- **تحليل طبيعة أنشطة شركة التأمين، مثلاً: نوع الأعمال المكتتبة**

[4] يستخدم مصطلح "مخصصات فنية" في هذه الوثيقة. بعض الدول تستخدم المصطلح "مطلوبات الوثائق (البوالص)" بدلاً منه. المعنى هو ذاته أي أنه المبلغ الذي يخصص أو يحتجز في الميزانية العمومية لتغطية المطلوبات الناشئة عن عقود التأمين بما فيها مخصص المطالبات (سواء تم التبليغ عنه أو لا)، مخصص الأقساط غير المحصلة، ومخصص المخاطر غير المنتهية، ومخصصة تأمين الحياة والمطلوبات (الخصوم) الأخرى المتعلقة بعقود تأمين الحياة (مثلاً: ودائع الأقساط، والمدخرات التي تتراكم على مدى فترة الوثائق الربحية) (المصدر: الجمعية الدولية للإشراف على هيئات التأمين- مسرد المصطلحات).

- **تقييم السلوك الفني لعمل التأمين أو تقييم الهيكل التنظيمي والإداري لشركة التأمين، والسياسة التجارية وتغطية إعادة التأمين وأمانها**
- **تحليل العلاقات مع الهيئات الخارجية مثلاً من خلال تكليف الجهات الخارجية بمهام معينة أو فيما يتعلق بشركات أخرى في المجموعة ذاتها**
- **تقييم القوة المالية لشركة التأمين وبخاصة المخصصات الفنية**
- **تقييم الامتثال لشروط الحاكمية المؤسسية**

١٣-٦ يشتمل التفتيش الميداني الكامل النطاق فيما يتعلق بمسائل سلوك السوق على الأنشطة التالية على الأقل:

- **اختبار كفاية وملاءمة المعلومات التي تقدم إلى جمهور المتعاملين (المستهلكين)**
- **مراجعة مواعيد الدفعات**
- **مراجعة عدد المرات التي يتم فيها اللجوء إلى التقاضي وطبيعة القضايا المرفوعة**
- **تقييم مراعاة معايير سلوك السوق وأنظمة الاستهلاك (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٢٥" و رقم "٢٦").**

١٣-٧ قد تستدعي عمليات التفتيش الفاعل الوصول إلى موفري الخدمات الخارجيين أو الجهات الأخرى لضمان التغطية المناسبة شركات التأمين التي تحول مهام عملها والمعلومات إلى جهات خارجية. وحيث تكون هناك هيئة أخرى تشرف على موفر الخدمات التي تم تحويلها إلى جهات خارجية، يجب تنسيق أعمال الإشراف (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٥").

١٣-٨ عند تحديد عدد مرات التفتيش الميداني، تؤخذ المخاطر التي تواجه شركة التأمين بعين الاعتبار اعتماداً على ما اكتشف منها في عمليات التفتيش الميداني السابقة ورصد العمل المكتبي؛ فقد يكون العامل الإضافي هنا هو أهمية شركة التأمين في السوق.

المعايير الأساسية

أ- بحكم القانون، تمتلك هيئة الإشراف صلاحيات واسعة النطاق لإجراء عمليات التفتيش الميداني وجمع المعلومات التي تعتبر ضرورية لتأدية مهامها.

ب- تتحقق هيئة الإشراف، وكذلك المدققون الخارجيون أو الجهات الأخرى المؤهلة تأهيلاً مناسباً من المعلومات في الوثائق التنظيمية التي تقدم دورياً على هيئة الإشراف من خلال التفتيش الميداني. وحيث تتحقق جهات أخرى غير هيئة الإشراف من المعلومات، يجب وضع ترتيبات الاتصالات مع هيئة الإشراف.

ت- يجوز لهيئة الإشراف أن تجري عمليات التفتيش الميداني سواء على نطاق كامل أو على أساس مركز بحيث تتحقق من المجالات ذات الاهتمام المحدد.

ث- تعمل هيئة الإشراف على مناقشة النتائج فوراً كما تناقش الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات التصحيحية لأعمال شركة التأمين والحصول على التغذية الراجعة الضرورية من الشركة.

ج- تتابع هيئة الإشراف مع شركة التأمين الأمور بحيث تضمن اتخاذ أي وجميع الإجراءات المطلوبة.

ح- تستطيع هيئة الإشراف أن تمدد عمليات التفتيش الميداني للحصول على المعلومات من الوسطاء والشركات التي قبلت تنفيذ المهام التي تعاقدت على تنفيذها معها شركة التأمين الخاضعة للإشراف.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٤) التدابير الوقائية والتصحيحية

تتخذ هيئة الإشراف التدابير الوقائية والتصحيحية الملائمة والضرورية؛ وفي الوقت المناسب لتحقيق الأهداف المحددة للإشراف على أعمال التأمين

ملاحظة تفسيرية

١٤-١ حيث تخفق شركات التأمين في تلبية متطلبات الإشراف أو حيث تكون هناك علامة استفهام على وضع الملاءة المالية المستديمة للشركة، يجب على هيئة الإشراف أن تتدخل لحماية حملة الوثائق. وللقيام بهذا، يتعين على هيئة الإشراف أن يكون لديها القدرة القانونية والتشغيلية لاتخاذ الإجراء التصحيحي في الوقت المناسب. وبالاعتماد على طبيعة المشكلة التي تم اكتشافها، قد يستدعي الأمر استجابة تدريجية. وفي الوقائع التي يتم فيها اكتشاف مشكلة هي ثانوية نسبياً، من الممكن الاكتفاء بإجراء غير رسمي يكون على شكل تنبيه شفاهي أو خطّي يوجه إلى الإدارة. وفي وقائع أخرى، قد تستدعي الضرورة اتخاذ إجراء رسمي.

المعايير الأساسية

أ- تمتلك هيئة الإشراف الوثائق والأدوات الجاهزة والملائمة التي تمكنها من اتخاذ التدابير الوقائية والتصحيحية في الوقت المناسب إذا أخفقت شركة التأمين في العمل بطريقة تتوافق مع ممارسات العمل السليمة أو الشروط التنظيمية.

ب- يجب أن يتم تصعيد الإجراءات أو التدابير العلاجية وبشكل تدريجي إذا تفاقمت المشاكل أو إذا كانت إدارة شركة التأمين قد أهملت الطلبات غير الرسمية من هيئة الإشراف لاتخاذ الإجراء

التصحيحي.

ت- تمتلك هيئة الإشراف القدرة اللازمة والوضع الذي يؤهلها للاتصال مع شركات التأمين، وتلتزم شركات التأمين بالتوجيهات التي تصدر إليها من خلال هذه الاتصالات لضمان اتخاذ التدابير الوقائية أو التصحيحية البسيطة نسبياً.

ث- إذا دعت الضرورة، تشترط هيئة الإشراف على شركة التأمين تطوير خطة مقبولة لتصحيح المشاكل. وتشتمل الخطط التصحيحية على خطوات متفق عليها ومقبولة يتم اتخاذها لحل المسائل عندما تظهر وبموجب جدول زمني مقبول.

ج- تبادر هيئة الإشراف إلى التدابير المصممة لمنع اختراق التشريعات وتتعامل فوراً وبشكل فاعل مع واقعات عدم الامتثال للأنظمة والتعليمات التي من الممكن أن تعرّض حملة الوثائق للمخاطر أو تمس أيّاً من أهداف الهيئة الأخرى.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٥) التنفيذ أو العقوبات

تطبّق هيئة الإشراف الإجراء التصحيحي وحيثما دعت الحاجة، تفرض العقوبات بناء على معايير واضحة وموضوعية يتم الإفصاح عنها علانية.

ملاحظة تفسيرية

١٥-١ يجب أن تكون لدى هيئة الإشراف صلاحية اتخاذ الإجراء العلاجي في الوقت المناسب حيثما يتم اكتشاف مشاكل تتعلق بشركات التأمين المرخّصة. ويجب أن تهيكل مسارات صنع القرارات لهيئة الإشراف بحيث يمكن اتخاذ الإجراء اللازم مباشرة في حالة وجود وضع طارئ يستدعي الإجراء العاجل (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٤"- المعيار الأساسي "ج").

١٥-٢ يجب أن يكون لدى هيئة الإشراف مجموعة من الإجراءات المتاحة بهدف تحقيق التنفيذ المناسب للقوانين والشروط أو فرض العقوبات اللازمة حيثما تبرز المشاكل. ويجب أن تحدد الصلاحيات في التشريعات ذات الصلة ويمكن أن تشتمل على:

- تقييد أنشطة العمل
- إيقاف تسجيل أعمال جديدة
- حجب الموافقة على الأنشطة الجديدة أو الاستملاكات
- توجيه شركة التأمين لإيقاف الممارسات غير السليمة أو غير الآمنة

- **وضع موجودات شركة التأمين تحت الوصاية أو تقييد عملية التصرف بهذه الموجودات**
- **سحب رخصة شركة التأمين**
- **عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين**
- **منع الأفراد من ممارسة أعمال التأمين.**

١٥-٣ في بعض الحالات، قد يكون من الملائم تطبيق العقوبات الجزائية ضد شركات التأمين أو الأفراد. وفي العادة تطبق الأحكام على الأوضاع التي تسمح بحق استئناف القرارات شريطة عدم تعريض حملة الوثائق إلى المزيد من المخاطر. وبالنسبة للإجراءات التي تتم بنيّة حسنة أثناء قيام المعنيين بواجباتهم، يوفر القانون حماية قانونية لهيئة الإشراف/العاملين فيها إزاء القضايا القانونية المرفوعة ضدها/ضدهم. (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٣")

١٥-٤ الهدف من هذا الإجراء هو توفير الحماية الإجمالية لحملة الوثائق ومراعاة الشروط. وتخضع المسائل التي تتعلق بالمتعاملين الأفراد لمبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٥).

المعايير الأساسية

أ- يمكن لهيئة الإشراف أن تصدر التعليمات الرسمية إلى الشركات لاتخاذ إجراءات معينة أو التوقف عن ممارسة إجراءات معينة. ويترتب على أولئك الذين يخفقون في الامتثال للتعليمات الرسمية الصادرة عن هيئة الإشراف عواقب شديدة.

ب- تملك هيئة الإشراف صلاحية منع شركة التأمين من إصدار وثائق (بوالص) جديدة.

ت- تستطيع هيئة الإشراف الترتيب للإلزام بتحويل الالتزامات المترتبة على وثائق التأمين من شركة تأمين متعثّرة إلى شركة تأمين أخرى تقبل بهذا التحويل (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٨"- المعيار الأساسي س.)

ث- تستطيع هيئة الإشراف أن تشترط زيادة مستويات رأس المال، وأن تقيّد أو تعلّق توزيع الأرباح أو غيرها من الدفعات الأخرى إلى المساهمين، وأن تقيّد تحويلات الأصول وأن تقيّد شراء شركة التأمين لأسهمها. كما يمكن لها أن تبادر إلى اتخاذ الإجراء اللازم لتقييد ملكية أو أنشطة الشركة الفرعية حيثما يكون رأيها بأن مثل هذه الأنشطة تمسّ بالوضع المالي لشركة التأمين.

ج- لدى هيئة الإشراف الوسائل الفاعلة لتناول مشاكل الإدارة، بما فيها صلاحية استبدال المالكين، وأعضاء مجلس الإدارة، والمدراء التنفيذيين المسيطرين على شركة التأمين أو تقييد صلاحياتهم. وأبعد من ذلك، يمكن لهيئة الإشراف- وفي الحالات القصوى- أن تفرض الإجراءات التحفّظية على شركة التأمين التي تخفق في الامتثال للمتطلبات التحفظية أو المتطلبات الأخرى. ولدى

هيئة الإشراف صلاحية استلام زمام الأمور في شركة التأمين أو أن تعيّن مسؤولين آخرين محددين أو متلقّين للمهمة، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لمنفعة حملة الوثائق حسب الضرورة.

ح- حالما يتم اتخاذ إجراء ما أو فرض التدابير العلاجية، تقوم هيئة الإشراف باختبارات دورية لتحديد فيما إذا كانت شركة التأمين تمتثل للتدابير المفروضة.

خ- تنص تشريعات التأمين على العقوبات على شلك غرامات ضد الأفراد وشركات التأمين حيث يتم اختراق أحكام التشريعات.

د- تنص تشريعات التأمين على العقوبات ضد الأفراد الذين يحجبون المعلمات عن هيئة الإشراف، أو يعطون معلومات بقصد تضليل هيئة الإشراف أو يخفقون في توفير المعلومات لهيئة الإشراف في الوقت المناسب.

ذ- يمكن منع الأفراد من التصرف بصفة مسؤولة في المستقبل.

ر- يجب ألا تؤدي عملية تطبيق العقوبات إلى تأخير اتخاذ التدابير الوقائية والتصحيحية وتطبيقها.

ز- تتخذ هيئة الإشراف الإجراء اللازم لسحب رخص شركة التأمين حيثما يكون ذلك ملائماً.

س- تملك هيئة الإشراف صلاحيات حماية واحدة أو أكثر من شركات التأمين في بلدها والتابعة لمجموعة شركات من الصعوبات المالية التي المجموعة جزئياً أو كليّاً.

ش- تتخذ هيئة الإشراف أو أي هيئة أخرى مسؤولة في البلد الإجراء اللازم لفرض جميع العقوبات المذكورة أعلاه.

ص- تضمن هيئة الإشراف الثبات والتوافق في الطريقة التي تعاقب بها شركات التأمين بحيث تفرض التدابير الوقائية والتصحيحية ذاتها على الاختراقات ونقاط الضعف المتشابهة بين مختلف الشركات.

ض- تتخذ هيئة الإشراف أو هيئة أخرى الإجراء اللازم ضد أولئك الأفراد أو تلك المنشآت التي تقوم بأعمال التأمين دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٦) التصفية والخروج من السوق

يعرّف الإطار القانوني والتنظيمي طائفة من الخيارات لخروج شركات التأمين بشكل منظّم من السوق. كما يعّرف الإفلاس (فقد الملاءة المالية) وينشئ المعايير اللازمة والإجراء المطلوب للتعامل مع الإفلاس. وفي حال اتخاذ إجراءات التصفية، يعطي

الإطار القانوني الأولية لحماية حملة الوثائق (البوالص).

ملاحظة تفسيرية

١٦-١ قد تصبح شركة تأمين ما غير مجدية مالياً أو قد تفقد ملاءتها المالية (تفلس). في هذه الحالات، يمكن لهيئة الإشراف أن تشارك في اتخاذ القرارات التي تتطلب استلام زمام الأمور من خلال الدمج مع مؤسسة في وضع أفضل. وعندما تخفق جميع التدابير المتخذة، يجب أن تكون لدى هيئة الإشراف القدرة على إغلاق شركة التأمين المتعثرة أو المساعدة على إغلاقها.

١٦-٢ يتعين على التشريعات أن تحدد الأولوية التي يحصل عليها حملة الوثائق في حال تصفية شركة تأمين. غير أنه من المعتاد أيضاً في بلدان عديدة أن تعطى الأولوية إلى الفئات المؤثرة والمتأثرة مثل الموظفين أو سلطات المالية العامة. وفي بعد البلدان، ينشأ صندوق حماية حملة الوثائق الذي يوفر الحماية الإضافية أو البديلة. وقد تقرر بعض البلدان أنه لا ضرورة لتوفير الحماية من خلال صندوق كهذا لحملة الوثائق من الهيئات التجارية.

المعايير الأساسية

أ- ينص الإطار القانوني والتنظيمي على تحديد النقطة التي لا يعود من المسموح عندها لشركة التأمين أن تستمر في العمل.

ب- الإجراءات الكفيلة بالتعامل مع إفلاس شركة التأمين وتصفيتها منصوص عليها بوضوح في القانون.

ت- تعطى الأولوية القانونية العالية لحماية حقوق ومستحقات حملة الوثائق وغيرهم من المنتفعين من الوثائق في حال وصلت شركة التأمين إلى حالة الإفلاس والتصفية. وتضمن هذه الأولوية وبأكبر درجة عملية عدم المساس في توفير المزايا المستحقة لحملة الوثائق.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٧) الإشراف على مجموعة بمجملها

تشرف هيئة الإشراف على شركات التأمين التابعة لها كل شركة على حده أو كمجموعة من الشركات.

ملاحظة تفسيرية

١٧-١ يجب ألاّ يقتصر الإشراف على شركات التأمين التي هي جزء من مجموعة تأمين أو تجمع شركات تأمين سواء محلياً أو عالمياً على الإشراف المنفرد على تلك الشركة. لذا، تؤخذ عمليات الشركات

الأخرى في المجموعة بعين الاعتبار بما فيها أي شركات قابضة إن انطبق عليها ذلك بالاعتبار عند تقييم إجمالية المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، ومجموعات التأمين، وتجمّعات شركات التأمين. وحقيقة أن مثل شركة التأمين هذه هي جزء من مجموعة يغير عموماً وبشكل كبير في أغلب الأحيان من ملف المخاطر التي تواجهها، وموقفها المالي، ودور إدارتها، واستراتيجية عملها. وعليه، لا بدّ من وجود نصوص قانونية وإشراف فاعل ملائم للوضع المتغير لشركة التأمين، وضمان التقييم الملائم للمجموعة ككل وكذلك الإجراء الإشرافي حسب الملاءمة.

١٧-٢ كخطوة أولى، يجب أن تكون هناك حقيقة قانونية لجميع الجهات المعنية من حيث ما يكوّن مجموعة أو تجمع شركات تأمين. وبالنسبة للمنشآت التي تعتبر جزءاً من مجموعة كهذه، يجب القيام بتمرين وضع خريطة للمجموعة بحيث ترسم الحدود الفاصلة بين مختلف أجزاء هيكلية المجموعة، وتعرّف هيئات الإشراف المعنية بها. ويجب أن تتفق هيئات الإشراف المعنية على المهام الإشرافية للمجموعة والأجزاء المكوّنة لها أو يمكن أن تحدد هذه المهام في التشريعات ذات الصلة. وقد يدعو هذا الأمر إلى المزيد من اتفاقيات التعاون بين مختلف هيئات الإشراف والتي تشمل في أغلب الأحيان الهيئات من مختلف البلدان والقطاعات المالية.

١٧-٣ يجب ألا يقتصر تقييم المجموعة ككل والإشراف على المؤشرات المالية مثل كفاية رأس المال وتركز المخاطر؛ بل يجب أن يشمل الهيكلية الإدارية، واختبار اللياقة والملاءمة، والمسائل القانونية الأخرى. ويجب أن يكون لدى المجموعات أنظمة معلومات بحيث تحقق احتياجات المعلومات الداخلية وتوفّر في الوقت ذاته جميع المعلومات التي قد تتطلبها هيئة الإشراف وبطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب.

١٧-٤ قد يتطلب الإشراف الفاعل على أعمال المجموعات جهداً لضمان قدرة الأدوات الإشرافية الضرورية مثل جمع المعلومات وعمليات التفتيش الميداني على تناول المسائل التي تتعلق بالمجموعة ككل.

المعايير الأساسية

أ- مكوّنات مجموعة التأمين والتجمع المالي معرّفة تعريفاً واضحاً بحيث تستطيع هيئات الإشراف وشركات التأمين أن تقرر:

- **أي المجموعات هي التي تعتبر مجموعات تأمين أو تجمّعات مالية**
- **أي المجموعة/المجموعات هي التي تنتمي إليها شركة التأمين المعنية**
- **نطاق الإشراف**

ب- تضمن هيئة الإشراف القيام بعمليات إشراف فاعل وكفؤ على المجموعة ككل. وتتعاون هيئات الإشراف لتجنب الازدواجية غير الضرورية في العمل.

ت- حيث تكون هيئات الإشراف المختلفة مسؤولة عن أجزاء مختلف من المجموعة أو التجمّع، يكون هناك تعاون وتنسيق ملائمان. والمسؤوليات الإشرافية لكل هيئة معرّفة تعريفاً جيداً ولا مجال للثغرات الإشرافية فيها.

ث- بالحد الأدنى، الإشراف على المجموعات أو التجمعات المالية ككل والتي تكون شركات التأمين جزءاً منها يشتمل على السياسات الكافية حول الإشراف الذي تقوم به هيئة الإشراف على مستوى منفرد، ومستوى المجموعة، والمستوى الوسيط حسب الملاءمة. وهذا يشمل:

- **هيكلية المجموعة والعلاقات الداخلية بينها بما في ذلك هيكلية الملكية والإدارة**
- **كفاية رأس المال**
- **إعادة التأمين وتركّز المخاطر**
- **العمليات التي تقوم بها المجموعة مع جهات خارجية بما في ذلك الضمانات التي تقدّم على مستوى المجموعة والمسؤوليات القانونية المترتبة عليها**
- **آليات الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر بما فيها قنوات التقارير واختبار اللياقة والملاءمة للإدارة العليا.**

ج- تحرص هيئات الإشراف الأجنبية على سلوك تعاوني مع هيئات الإشراف المحلية وبما يضمن عدم إعاقة الإشراف الفاعل على المجموعات والتجمعات (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٥" – المعيار الأساسي "ذ").

ح- تتطلب هيئة الإشراف بأن يكون لدى مجموعات التأمين والتجمعات المالية أنظمة تقارير موضوع موضع التنفيذ وتلبّي بشكل مناسب متطلبات المعلومات الإشرافية.

خ- يجوز لهيئة الإشراف أن ترفض أو تسحب الرخصة عندما يكون الهيكل التنظيمي (أو المجموعة) عائقاً أمام الإشراف الفاعل (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٦" ومبدأ التأمين الأساسي رقم "١٥").

٦- المتطلبات التحفظية

١٥- يحدد هذا الجزء ستة مبادئ تتناول المتطلبات التحفظية. والهدف المشترك لها هو ضمان وجود القدرة اللازمة لدى شركات التأمين وتحت جميع الظروف المنظورة ضمن المعقول لتأدية التزاماتها عند يحين موعد استحقاقها.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٨) تقييم المخاطر وإدارتها

تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين الإقرار بنطاق المخاطر التي تواجهها وتقييمها وإدارتها بشكل فاعل.

ملاحظة تفسيرية

١٨-١ يتعين على شركة التأمين أن تعرّف، وتفهم وتدير المخاطر الكبرى التي تواجهها. ويجب أن تعرّف أنظمة إدارة المخاطر التحفظية والفاعلة والملائمة للتعامل مع درجة تعقيد، وحجم وطبيعة عمل شركة التأمين وأن تقيس بموجب حدود احتمال المخاطر درجة تعرّض شركة التأمين لهذه المخاطر على أساس مستمر بهدف الإشارة إلى المخاطر المحتملة وبأسرع فرصة ممكنة. ومن الممكن لهذا القياس أن يشمل معرفة المخاطر التي تتهدد المنطقة ككل أو خط من خطوط العمل.

١٨-٢ بعض المخاطر محددة ومقتصرة على قطاع التأمين مثل مخاطر الاكتتاب والمخاطر المتعلقة بتقييم المخصصات الفنية. وبعض المخاطر الأخرى شبيهة بتلك التي تواجه المؤسسات المالية، ومنها على سبيل المثال السوق (بما فيه سعر الفائدة)، والمخاطر التشغيلية، والقانونية، والتنظيمية، والمخاطر التي توجه التجمّع المالي (بما فيها المخاطر المحتملة، والمخاطر المتوافقة، والمخاطر المتعلقة بالأطراف النظيرة including contagion, correlation, and counter-party risks- page 32).

١٨-٣ تلعب هيئات الإشراف دوراً رئيسياً في عملية إدارة المخاطر من خلال مراجعة عمليات الرصد والرقابة التي تقوم بها شركة التأمين. وتعمل هيئة الإشراف على تطوير أنظمة ومتطلبات تحفظية لاحتواء هذه المخاطر. وفي حين أن هيئة الإشراف تضع مثل هذه المتطلبات موضع التنفيذ بهدف ضمان سلامة ممارسات شركات التأمين، تبقى المسؤولية المطلقة المترتبة على تطوير الممارسات الفضلى والتشغيل السليم لشركة التأمين من اختصاص مجلس الإدارة.

المعايير الأساسية

أ- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين أن تضع موضع التنفيذ سياسات وأنظمة إدارة شاملة

قادرة على تعريف، وقياس، وتقييم، وإصدار التقارير الخاصة بالمخاطر وضبطها.

ب- سياسات إدارة المخاطر وأنظمة الرقابة على المخاطر مناسبة لدرجة تعقيد، وحجم، وطبيعة عمل شركة التأمين. وتحدد شركة التأمين مستوى الاحتمال الملائم أو حد المخاطر اللازم للمصادر المادية للمخاطر.

ت- يرصد نظام إدارة المخاطر جميع المخاطر المادية ويضبطها.

ث- تعمل شركات التأمين على المراجعة المستمرة لبيئة السوق التي تتحرك فيها، وتستخلص النتائج المناسبة من حيث المخاطر المفروضة عليها وتتخذ الإجراءات الملائمة لإدارة الآثار السلبية للبيئة على عمل شركة التأمين.

المعايير المتقدمة

ج- تعمل شركات التأمين الكبرى على إنشاء دائرة (قسم) لإدارة المخاطر وتشكل لجنة لإدارة المخاطر.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٩) نشاط التأمين

حيث أن التأمين عبارة عن نشاط محاط بالمخاطر، تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين تقييم وإدارة المخاطر التي تواجه الأعمال التي يكتتبون بها، وبشكل خاص من خلال إعادة التأمين، وأن تكون لديها الأدوات اللازمة لتحديد المستوى الكافي للأقساط.

ملاحظة تفسيرية

١٩-١ تخوض شركات التأمين المخاطر وتديرها من خلال مجموعة من الأساليب بما فيها التجميع pooling والتنويع. ويتعين على كل شركة تأمين الاحتفاظ بسياسة اكتتاب تتم الموافقة عليها ورصدها من قبل مجلس الإدارة.

١٩-٢ تعتمد شركات التأمين الطرق الأكتوارية، أو الإحصائية، أو المالية لتخمين المطلوبات وتحديد الأقساط. وإذا كانت الوقائع الملموسة تشير إلى أن هذه المبالغ لم تخمّن بالمستوى المطلوب، من الممكن أن تكون العواقب التي تواجهها شركة التأمين وخيمة وحتى قاتلة لها في بعض الأحيان. وبشكل خاص، يمكن أن تكون الأقساط المفروضة غير كافية لتغطية المخاطر والتكاليف إضافة إلى أنها تخفي الموقف المالي الحقيقي لشركة التأمين ولا تعكسه كما هو فعلاً. الحاجة

تدعو إلى التأكد من أن الخيارات الخفيّة قد تم تعريفها، وتسعيرها بشكل ملائم، مع تحديد الاحتياطي المناسب.

١٩-٣ تعتمد شركات التأمين عدداً من الأدوات الكفيلة بالتخفيف من وتنويع المخاطر التي تفترضها. وأهم أداة لتحويل المخاطر تتمثل في إعادة التأمين. ويجب أن تكون لدى شركة التأمين استراتيجية لإعادة التأمين موافق عليها من مجلس الإدارة مع الحرص على أن تكون ملائمة لمجمل المخاطر التي تواجه شركة التأمين ورأس مالها. وستكون استراتيجية إعادة التأمين جزءاً من استراتيجية الاكتتاب الإجمالية لشركة التأمين.

المعايير الأساسية

أ- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين تنفيذ استراتيجية اكتتاب وسياسات تسعير يوافق عليها مجلس الإدارة ويخضعها للمراجعة المستمرة.

ب- تتأكد هيئة الإشراف من أن شركات التأمين تقيّم المخاطر التي تواجه الأعمال التي تكتتب بها وتحدد مستوى ملائماً من الأقساط وتحافظ عليه. ولهذا الغرض، يتعين على شركات التأمين أن تطبق أنظمة للرقابة على مصاريفها المتعلقة بالأقساط والمطالبات، بما فيها معالجة المطالبات والنفقات الإدارية. ويجب أن تخضع هذه النفقات لرصد ومتابعة الإدارة وبشكل مستمر.

ت- هيئة الإشراف قادرة على مراجعة الطريقة المستخدمة من قبل شركة التأمين لتحديد الأقساط بحيث تقرر أنها قد وضعت بناء على فرضيات معقولة لتمكين شركة التأمين من أداء التزاماتها.

ث- تتطلب هيئة الإشراف أن تكون لدى شركة التأمين استراتيجية واضحة للتخفيف من المخاطر وتنويعها من خلال تعريف محددات المبالغ المحتفظ بها لمواجهة المخاطر وتوفير تغطية إعادة التأمين المناسبة أو وضع الترتيبات اللازمة لتحويل المخاطر وفقاً لوضع رأس المال فيها. وتشكل هذه الاستراتيجية جزءاً لا يتجزّأ من سياسة الاكتتاب المعتمدة لدى شركة التأمين ويجب الموافقة عليها ورصدها ومراجعتها من قبل مجلس الإدارة بشكل منتظم.

ج- تراجع هيئة الإشراف ترتيبات إعادة التأمين للتأكد من أنها ملائمة ومن أن المطالبات التي تدخلها شركات التأمين في خطط إعادة التأمين لديها قابلة للأداء والتحصيل. وهذا يشمل:

- **برنامج إعادة التأمين يوفر التغطية الملائمة لمستوى رأس مال شركة التأمين (مع الأخذ بعين الاعتبار التحويل الفعلي للمخاطر) وملف المخاطر التي تكتتب بها**
- **حماية شركة إعادة التأمين متوفرة وآمنة. ومن الممكن معالجة هذا الأمر من خلال مختلف الوسائل مثل الاعتماد على نظام الإشراف المباشر لشركات إعادة التأمين أو الحصول على**

ضمانات (بما فيها الأمانات، وخطابات الاعتماد، أو الأموال المحجوزة [المحتفظ بها]).

ح- تتأكد هيئة الإشراف من أن أدوات تحويل المخاطر قد أعدّت بالشكل المناسب بهدف إعطاء فكرة فعلية وعادلة عن مدى تعرّض شركة التأمين للمخاطر.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٠) المطلوبات (الخصوم)

تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين الامتثال للمعايير الخاصة بإنشاء المخصصات الفنية الكافية وغيرها من المطلوبات، وإتاحة المجال أمام تحصيل مبالغ إعادة التأمين. ولدى هيئة الإشراف الصلاحية والقدرة على تقييم كفاية المخصصات الفنية وطلب زيادة هذه المخصصات إذا دعت الضرورة لذلك.

ملاحظة تفسيرية

٢٠-١ يجب على شركة التأمين أن تعرّف وتحدد كميّة التزاماتها الحالية والمتوقعة. أما حجر الزاوية في نظام سليم لكفاية رأس المال والملاءة المالية فهو إنشاء المخصصات الفنية الكافية؛ أي حجز المبلغ جانباً على الميزانية العمومية لتغطية الالتزامات الناشئة عن عقود التأمين بما فيها أي نفقات إدارية، أو خيارات ضمنية، أو أرباح لحملة الوثائق أو مكافآت وضرائب.

٢٠-٢ يجب تعريف المعايير التي ستتبعها شركات التأمين في تحديد مطلوباتها- تحديداً مخصصاتها الفنية. ويجب أن تتناول هذه المعايير البنود التي سيتم شمولها كمطلوبات، على سبيل المثال: مخصصات للمطالبات بما فيها المخصصات اللازمة للمطالبات المستحقة ولكن لا يوجد تقرير بها، ومخصصات الأقساط غير المكتسبة، ومخصصات المخاطر التي ما زالت قائمة، ومخصصات التأمين على الحياة وأي مطلوبات أو مخصصات فنية أخرى. ويجب أن تكون هذه المعايير متوافقة مع المكوّنات الأخرى لنظام الملاءمة المالية. ويجب أن تتأكد المعايير من أن المخصصات الفنية كافية لتغطية جميع المطالبات والنفقات المتوقعة وغير المتوقع منها، والاستفادة من الطرق الموثوقة والموضوعية، وإتاحة المجال أمام المقارنة اللازمة بين مختلف شركات التأمين. ويجب أن يكون لدى هيئات الإشراف الصلاحية والقدرة المطلوبتان للتأكد من كفاية المخصصات الفنية بموجب المعايير المحددة وأن تطلب زيادة هذه المخصصات إذا رأت أنها غير كافية. وهذا الجزء من عملية الإشراف يتطلب استخدام المهارات الأكتوارية الملائمة.

المعايير الأساسية

أ- هناك أحكام قانونية معتمدة لإنشاء المخصصات الفنية المناسبة وغيرها من المطلوبات بناء على المبادئ المحاسبية والأكتوارية السليمة.

ب- تحدد هيئة الإشراف أو توافق على المعايير الخاصة بإنشاء المخصصات الفنية وغيرها من المطلوبات.

ت- تأخذ هيئة الإشراف الأمور التالية بعين الاعتبار عندما تعكف على تطوير المعايير:

- **البنود التي سيتم شمولها في المطلوبات**
- **هناك نظام الإجراءات والرقابة الداخلي لضمان الحصول على بيانات صادقة (راجع مبدأ التأمين رقم "١٠")**
- **طرق وفرضيات تقييم المخصصات الفنية بناء على أساس صادق، وموضوعي، وشفاف، وتحفظي وذلك لتغطية جميع المطالبات والنفقات المتوقعة وغير المتوقع منها.**

ث- تعمل هيئة الإشراف على مراجعة كفاية المخصصات الفنية من خلال الرصد المكتبي والتفتيش الميداني (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١٢" ورقم "١٣").

ج- تتطلب هيئة الإشراف زيادة المخصصات الفنية إذا لم تكن كافية.

ح- تتأكد هيئة الإشراف من أن المعايير تنص على:

- **الحدود العامة لقيمة المبالغ المستردة في إطار ترتيبات إعادة التأمين مع شركة إعادة تأمين معينة لأغراض الملاءة المالية آخذين بالحسبان المبالغ النهائية التي تم تحصيلها والتحويل الفعلي للمخاطر.**
- **مبادئ المحاسبة السليمة المتبعة في حجز المبالغ المستردة بموجب ترتيبات إعادة التأمين.**
- **رصيد المخصصات الفنية للمبالغ المستردة بموجب ترتيبات إعادة التأمين. في هذه الحالة، يتم الإفصاح عن المبلغ المسترد في البيانات المالية من قبل شركة التأمين وذلك الأرقام الإجمالية والصافية في الحسابات.**

المعايير المتقدمة

خ- تتطلب هيئة الإشراف أن تجري شركات التأمين اختبار الحساسية بشكل منتظم لمجموعة من السيناريوهات المتناقضة بهدف تقييم كفاية موارد رأس المال في حال الاضطرار إلى زيادة المخصصات الفنية (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٢١" –المعيار المتقدم "ز" ومبدأ التأمين

الأساسي رقم "٢٣" – المعيار المتقدم "ر").

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢١) الاستثمارات

تتطلب هيئة الإشراف أن تمتثل شركات التامين بمعايير الأنشطة الاستثمارية. وتشتمل هذه المعايير على شروط سياسات الاستثمار، وخلطة الموجودات، والقيمة، والتنويع، والتوفيق بين الموجودات والمطلوبات، وإدارة المخاطر.

ملاحظة تفسيرية

٢١-١ يجب أن تدير شركات التأمين استثماراتها بطريقة سليمة وتحفظية. فالمحفظة الاستثمارية تحمل مجموعة من المخاطر المتعلقة بالاستثمار والتي من الممكن أن تؤثر في تغطية الأحكام الفنية وهامش الملاءة المالية. ويتعين على شركات التأمين أن تعرّف، وتقيس، وتبلّغ عن، وتراقب المخاطر الرئيسية.

٢١-٢ بالنسبة لشركات التأمين في العديد من البلدان، يكون تركيز المخاطر الناشرة عن محدودية إتاحة وسائل الاستثمار المحلي المناسبة مشكل حقيقية. وبالمقابل، يحتمل أن تكون استراتيجيات الاستثمار لدى شركات التأمين العالمية معقدة لأنها يجب في أغلب الأحيان أن تدير وتوفق بين الموجودات والمطلوبات بعملات مختلفة وفي أسواق مختلفة أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تعمل الحاجة إلى السيولة والناشئة عن الدفعات المحتملة والواسعة النطاق إلى إضفاء المزيد من التعقيدات على استراتيجية الاستثمار التي تعتمدها شركة التأمين.

٢١-٣ تتأكد هيئة الإشراف من أن المعايير قد وضعت لشركات التأمين من حيث إدارة محافظها الاستثمارية والمخاطر الكامنة. ويجب أن تتوافر لهيئة الإشراف الصلاحية والقدرة اللازمتين لتقييم هذه المخاطر وأثرها المحتمل على المخصصات الفنية والملاءة المالية. غير أن التشكيل التفصيلي لسياسات إدارة الاستثمار لدى لشركة التأمين وطريقة ضبط المخاطر الداخلية هو من مسؤولية مجلس الإدارة.

المعايير الأساسية

أ- المتطلبات المتعلقة بإدارة الاستثمار معتمدة ومطبقة سواء بموجب القانون أو في القواعد الإشرافية. وتتناول هذه المتطلبات وإن كانت لا تقتصر عليه ما يلي:

- **الخلطة والتنويع حسب نوع التأمين**
- **المحددات والقيود على المبلغ الذي من الممكن الاحتفاظ به بأنواع معينة من الأدوات**

المالية، والأملاك، والمبالغ المقبوضة.

- **سلامة حفظ الموجودات**
- **التوفيق المناسب بين الموجودات (الأصول) والمطلوبات (الخصوم)**
- **مستوى السيولة**

ب- يتم تقييم الاستثمار وفقاً للطريقة التي تحددها هيئة الإشراف أو المقبولة لديها.

ت- تتطلب هيئة الإشراف أن تطبق شركات التأمين سياسة إجمالية للاستثمار الاستراتيجي تتم الموافقة عليها ومراجعتها سنوياً من قبل مجلس الإدارة وتتناول العناصر الرئيسية التالية:

- **ملف المخاطر التي تواجه شركة التأمين**
- **تحديد مخصص الموجودات الاستراتيجية أي خلطة الموجودات طويلة المدى لأصناف الاستثمار الرئيسية**
- **إنشاء حدود تخصيص الموجودات حسب المنطقة الجغرافية، والأسواق، والقطاعات، والجهات المقابلة، والعملة**
- **المدى المقيّد أو غير المسموح به للاحتفاظ بأنواع معينة من الموجودات؛ مثلاً، الموجودات غير السائلة أو السريعة النفاد أو المشتقات**
- **الظروف التي يمكن لشركة التأمين أن تتعهد بها الموجودات أو تقديمها**
- **سياسة إجمالية لاستخدام المنتجات المالية المشتقة والمنتجات المهيكلة التي لها الأثر الاقتصادي للمنتجات المشتقة (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٢٢")**
- **المساءلة الواضحة عن جميع عمليات الموجودات والمخاطر المرتبطة بها.**

ث- يجب أن تغطي أنظمة إدارة المخاطر تلك المخاطر المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية التي قد تؤثر في تغطية المخصصات الفنية و/أو هوامش الملاءة المالية (رأس المال). والمخاطر الرئيسية تشمل:

- **مخاطر السوق**
- **مخاطر الائتمان**
- **مخاطر السيولة**
- **الإخفاق في تحقيق سلامة حفظ الموجودات (بما فيها مخاطر اتفاقيات الوصاية غير الملائمة).**

ج- تتأكد هيئة الإشراف من أن شركات التأمين تعتمد وتطبق الضوابط الرقابية الداخلية الملائمة لضمان إدارة الموجودات وفقاً للسياسة الاستثمارية الإجمالية بالإضافة إلى الامتثال للمتطلبات القانونية، والمحاسبية، والتنظيمية. ويجب أن تضمن هذه الضوابط الرقابية أن إجراءات الاستثمار موثّقة وخاضعة للإشراف السليم. وعادة تفصل الفعاليات المسؤولة عن قياس، ورصد، وتسوية، وضبط عمليات الموجودات عن فعاليات المكاتب الأمامية التي هي على تماس مباشر مع جمهور المتعاملين (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١٠").

ح- تتطلب هيئة الإشراف أن يبقى الإشراف على سياسات الاستثمار لدى شركة التأمين والمساءلة عن الإدارة الواضحة لها ضمن مسؤولية مجلس الإدارة المطلقة بغض النظر عن المدى الذي يتم معه تفويض الأنشطة والفعاليات المرتبطة بهذا الاستثمار أو تكليف جهات خارجية للقيام به من خلال التعاقد.

خ- تتطلب هيئة الإشراف بأن يتمتع أفراد الكادر الرئيسي مشاركاً في أنشطة الاستثمار بالمستويات المناسبة من المهارات، والخبرة، والنزاهة.

د- تتطلب هيئة الإشراف أن تعتمد شركات التأمين وتطبق إجراءات تدقيق مشددة تشتمل على التغطية الكاملة لأنشطتها الاستثمارية لضمان التعريف اللازم في الوقت المناسب لنقاط الضعف في الرقابة الداخلية واختلالات نظام التشغيل. وإذا تم إجراء التدقيق داخلياً، يجب أن يكون مستقلاً عن الفعالية (الدائرة) الخاضعة للمراجعة.

ذ- تتطلب هيئة الإشراف أن تعتمد شركات التأمين وتطبق الإجراءات الفاعلة لرصد وإدارة وضع الموجودات/المطلوبات لضمان ملاءمة أنشطتها الاستثمارية وأوضاع الموجودات لديها مناسبة لملفات المخاطر والمطلوبات لديها.

ر- تتطلب هيئة الإشراف أن تعتمد شركات التأمين وتطبق خطط الطوارئ للتخفيف من آثار الأوضاع المتدهورة.

المعايير المتقدمة

ز- تتطلب هيئة الإشراف بأن تجري شركات التأمين اختبار الحساسية بشكل منتظم على مجموعة من سيناريوهات السوق وظروف الاستثمار والتشغيل المتغيرة بهدف تقييم ملاءمة حدود تخصيص الموجودات (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٢٠"- المعيار المتقدم "خ" ومبدأ التأمين الأساسي رقم "٢٣"- المعيار المتقدم "ر").

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٢) المشتقات والالتزامات المشابهة

تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين الامتثال للمعايير التي تحكم استخدام المشتقات والالتزامات المشابهة. وتتناول هذه المعايير القيود على استخدامها وشروط الإفصاح عنها بالإضافة إلى ضوابط الرقابة الداخلية ورصد المواقف ذلت الصلة.

ملاحظة تفسيرية

٢٢-١ الأداة المشتقة عبارة عن أصل مالي تعتمد قيمته (أو تشتق من) أصول أخرى، أو خصوم أو مؤشرات ("الأصل الكامن"). والمشتقات عبارة عن عقود مالية وتشمل تصنيفاً واسع النطاق للأدوات مثل العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، والخيارات، والضمانات، والمبادلات أو المقايضات. من الممكن أن تكون هذه الأنواع مضمّنة في أدوات مختلطة [مثلاً: سند تربط قيمة استحقاقه بمؤشر القيمة الصافية (الفرق بين الموجودات والمطلوبات) عبارة عن أداة مختلطة تشتمل على أداة مشتقة). وشركات التأمين التي تختار الدخول في أنشطة منتجات اشتقاقية يجب أن تعرّف أهدافها بوضوح وتضمن أنها متوافقة مع القيود التشريعية.

٢٢-٢ اعتماداً على طبيعة عمليات التأمين، يفضل البدء باستخدام المشتقات كآلية لتخفيف المخاطر. ويجوز لهيئات الإشراف استخدام المشتقات لتخفيف مخاطر الاستثمار أو إدارة المحفظة بشكل كفؤ. ويجب دراسة المشتقات في سياق الاستراتيجية الإجمالية لإدارة الموجودات/المطلوبات (الأصول/الخصوم).

٢٢-٣ ينطبق هذا المبدأ أيضاً على الأدوات المالية التي لها نفس الأثر الاقتصادي للأدوات المشتقة ومن الممكن تطبيقها على الأدوات السلعية المشتقة حيث يسمح لشركات التأمين الدخول في هذه العمليات. وحيث تحظر الدولة حظراً تاماً استخدام المشتقات وما يشابهها من التزامات، من الواضح أن معايير التقييم لا تنطبق. وحظر استخدام المشتقات يكون ملائماً بشكل خاص حيث البلد لا تراعي بالتمام والكمال الشروط اللازمة للإشراف الفاعل (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١").

٢٢-٤ معايير إجراءات اتخاذ القرارات الشفافة والمهيكلة لوضع السياسات، وتنفيذها، ورصدها، والتقارير والرقابة تنطبق بالمثل على الالتزامات الشبيهة التي هي ليست عمليات اشتقاقية ولكن من الممكن شمولها في بعض الدول كبنود "خارج الميزانية العمومية". ويجب وضع واعتماد متطلبات وضوابط رقابة مساوية بالنسبة للالتزامات بموجب العمليات من خلال وسائل ذات أغراض خاصة.

٢٢-٥ **إذا استعملت المشتقات بشكل مناسب، يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تخفيض المخاطر التي تواجه شركات التأمين. وخلال رصد ومتابعة أنشطة شركات التأمين التي تتعامل بالمشتقات، يجب أن تقتنع هيئة الإشراف بأن هذه الشركات لديها القدرة اللازمة للإقرار بالمخاطر المرتبطة بها، وقياسها وإدارتها بشكل تحفظي. ويتعين على هيئة الإشراف الحصول على معلومات كافية حول سياسات شركات التأمين وإجراءاتها المتعلقة باستخدام المشتقات ويجوز لها أن تطلب معلومات حول الغرض المحدد الذي ستستخدم المشتقات له والمنطق وراء القيام بعمليات معيّنة.**

المعايير الأساسية

أ- هناك متطلبات معمول بها لاستخدام المشتقات، وهذه المتطلبات إما منصوص عليها في القانون أو في القواعد الإشرافية. وتأخذ هذه المتطلبات بعين الاعتبار المخاطر المرتبطة باستخدام المشتقات والالتزامات المشابهة لها.

ب- تنشئ هيئة الإشراف متطلبات الإفصاح عن المشتقات والالتزامات المشابهة.

ت- تتطلب هيئة الإشراف من مجلس الإدارة إقناعها بأن المجلس مجتمعاً لديه الخبرة الكافية لفهم الإصدارات المهمة المتعلقة باستخدام المشتقات، وأن جميع الأفراد الذين ينفذون أنشطة المشتقات ويرصدونها مؤهلون التأهيل الملائم وأكفاء.

ث- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين استخدام المشتقات لتنفيذ سياسات مناسبة لاستخدامها والتي جيب الموافقة عليها ومراجعتها سنوياً من قبل مجلس الإدارة. ويجب أن تكون هذه السياسة متوافقة مع أنشطة شركة التأمين، وسياسات الاستثمار الإجمالية لديها، واستراتيجية إدارة الأصول/الخصوم، ودرجة احتمالها للمخاطر. كما أن تتناول واحداً من العناصر التالية على الأقل:

- **الأغراض التي يمكن استخدام المشتقات لها**
- **إنشاء الحدود المناسبة للتعرض للمخاطر والتي توضع ضمن الهيكلية المناسبة آخذين بالحسبان الغرض من استخدامها والشكوك التي قد تنشأ حيال وضع السوق، والائتمان، والسيولة، والعمليات، والمخاطر القانونية.**
- **المدى الذي يقيّد فيه امتلاك بعض أنواع المشتقات أو الذي لا يسمح به؛ على سبيل المثال، لا يمكن قياس التعرض المحتمل للمخاطر بشكل واثق، تصفية الأداة المشتقة أو التصرف بها يمكن أن يكون أمراً صعباً بسبب نقص القدرة على التسويق (كما قد يكون**

الحال مع الأدوات المتاحة للتعامل دون تفويض مسبق) أو افتقار السوق إلى السيولة، أو حيثما لا يتاح التحقق المستقل (الخارجي) من التسعير.

- **رسم الخطوط الفاصلة بين المسؤوليات وإطار عمل المساءلة للعمليات المتعلقة بالمشتقات.**

ج- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين تنفيذ أنظمة إدارة المخاطر التي تغطي المخاطر المترتبة على أنشطة المشتقات وذلك لضمان خضوع المخاطر الناشئة عن عمليات المشتقات التي تتعامل بها شركة التأمين لـ:

- **التحليل والرصد كل على حده وبشكل مجموعات**
- **الرصد والإدارة بطريقة متكاملة مع المخاطر الشبيهة الناشئة عن الأنشطة غير المشتقات بحيث يمكن تقييم التعرض إلى المخاطر بشكل منتظم وعلى أساس موحّد.**

ح- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين تنفيذ ضوابط الرقابة الداخلية المناسبة لضمان الإشراف السليم على أنشطة المشتقات وأنه قد تم الدخول في العمليات فقط وفقاً لسياسات وإجراءات شركة التأمين الموافق عليها، والمتطلبات القانونية والتنظيمية. وتضمن هذه الضوابط الفصل المناسب بين أولئك الذين يقيسون، ويرصدون، ويسوون، ويراقبون المشتقات وأولئك الذين يصدرونها (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١٠").

خ- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين أن تعيّن الموظفين ذوي المهارات المناسبة لاختبار النماذج التي تستخدمها المكاتب الأمامية (التي تتعامل مباشرة مع الجمهور) وتسعير الأدوات المستخدمة، وأن يكون التسعير وفقاً لتقاليد وأعراف السوق. ويجب أن تكون هذه الفعاليات أو الأقسام منفصلة أيضاً عن المكتب الأمامي.

د- تتطلب هيئة الإشراف أن يضمن مجلس الإدارة وجود القدرة المناسبة لدى شركة التأمين للتحقق من التسعير بشكل مستقل حيث يسمح باستخدام المشتقات التي لا تحتاج إلى تفويض مسبق بموجب سياسة شركة التأمين.

ذ- تتطلب هيئة الإشراف بأن تعتمد شركات التأمين وتنفذ إجراءات تدقيق مشددة تشتمل على التغطية الكاملة لأنشطتها في مجال المشتقات وذلك لضمان تحديد نقاط الضعف في الرقابة الداخلية في الوقت المناسب وكذلك تعريف اختلالات نظام التشغيل. وإذا تم تنفيذ التدقيق بشكل داخلي، يجب أن يكون مستقلاً عن الفعالية التي تخضع للمراجعة.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٣) كفاية رأس المال والملاءة المالية

تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين الامتثال لنظام الملاءة المالية المنصوص عليها قانوناً. ويشتمل هذا النظام على متطلبات كفاية رأس المال ويتطلب أشكالاً ملائمة من رأس المال تمكّن شركة التأمين من استيعاب الخسائر الكبرى غير المنظورة.

ملاحظة تفسيرية

٢٣-١ من الضرورة بمكان وجود نظام ملاءة مالية سليم للإشراف على شركات التأمين وحماية حملة الوثائق. وتشكل متطلبات كفاية راس المال جزءاً من نظام الملاءة المالية. ويجب أن يأخذ نظام الملاءة المالية بعين الاعتبار كفاية المخصصات الفنية لتغطية جميع المطالبات المتوقعة وبعض المطالبات والنفقات غير المتوقعة؛ وكذلك كفاية رأس المال لاستيعاب الخسائر الكبرى غير المتوقعة. وإلى الحد الذي لا تغطيه المخصصات الفنية، يجب أن يكون رأس المال المطلوب وبوضوح لتغطية المخاطر كافياً.

٢٣-٢ بهدف حماية حملة الوثائق من الخسارة غير المبررة، من الضرورة بمكان أن ينشئ نظام الملاءة المالية متطلبات الحد الأدنى من كفاية رأس المال وكذلك مستوى الرقابة على الملاءة المالية أو سلسلة مستويات الرقابة التي تعمل كمؤشرات أو دوافع لاتخاذ قرارات إشرافية مبكرة، وقبل أن تصبح المشاكل مخاطر جديّة تتهدد الملاءة المالية لشركة التأمين. ويجود أن يستند شكل مستوى الرقابة على الملاءة المالية إلى مستويات رأس المال أو القياسات المالية الأخرى المتعلقة بنظام الملاءة المالية المعتمدة في البلد.

٢٣-٣ أي حالة يسمح فيها بإعادة التأمين في نظام كفاية رأس المال والملاءة المالية يجب أن تأخذ بالاعتبار فاعلية تحويل المخاطر وأن تتيح المجال أمام الأمان المحتمل لشركة إعادة التأمين التي هي الطرف المقابل لشركة التأمين.

المعايير الأساسية

أ- يتناول نظام الملاءة المالية وبطريقة ثابتة ما يلي:

- **قيمة المطلوبات (الخصوم)، بما فيها المخصصات الفنية والهوامش المشمولة فيها**
- **النوعية، والسيولة، وقيمة الموجودات**
- **التوفيق بين الموجودات والمطلوبات**

الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين- مبادئ التأمين الأساسية
صدرت الموافقة عليها في سنغافورة في ٣ تشرين الأول ٢٠٠٣

تمت الترجمة من قبل هيئة التأمين – المملكة الأردنية الهاشمية

- الأشكال الملائمة لرأس المال
- متطلبات كفاية رأس المال.

ب- أي إتاحة للتخفيض من المخاطر أو تحويلها تأخذ بالاعتبار فاعليتها وأمان الطرف المقابل.

ت- هناك تعريف للأشكال الملائمة لرأس المال.

ث- متطلبات كفاية رأس المال حساسة إزاء الحجم، والتعقيد، والمخاطر التي تحيط بعمليات شركة التأمين، وكذلك متطلبات المحاسبة التي تنطبق على شركة التأمين.

ج- متطلبات الحد الأدنى من كفاية راس المال يجب أن تكون على مستوى كاف من التحفظ لإعطاء الطمأنينة المعقولة بأن مصالح حملة الوثائق محفوظة.

ح- تنشأ متطلبات كفاية رأس المال عند المستوى الذي تتمكن معه شركة التأمين التي لديها موجودات مساوية لمطلوباتها الإجمالية ورأس المال المطلوب من استيعاب الخسائر الكبرى غير المرئية.

خ- تنشأ مستويات الرقابة على الملاءة المالية. وحيث يصل موقف الملاءة المالية إلى أو ينخفض عن واحد أو أكثر من مستويات الرقابة، تتدخل سلطة الإشراف وتشترط اتخاذ الإجراء التصحيحي من قبل شركة التأمين أو أنها تفرض القيود على شركة التأمين. ويحدد مستوى الرقابة بحيث يمكن اتخاذ الإجراء التصحيحي في الوقت المناسب (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١٤").

د- يتناول نظام الملاءة المالية المتطلبات المفروضة على شركة التأمين التي تعمل من خلال فروع.

المعايير المتقدمة

ذ- ينص نظام الملاءة المالية على تحليل دوري واستشرافي (مثلاً الملاءة المالية الديناميكية/اختبار الحساسية) لقدرة شركة التأمين على الإيفاء بالتزاماتها في ظل الظروف المختلفة (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "٢٠"- المعيار المتقدم "خ" و مبدأ التأمين الأساسي رقم "٢١" – المعيار المتقدم "ز")

ر- تقيّم هيئة الإشراف هيكلية نظام الملاءة المالية إزاء هياكل المجموعة النظيرة في مختلف الدول وتعمل على تحقيق التوافق معها.

٧- الأسواق والمستهلكون

١٦- تتناول المبادئ التالية المسائل المتعلقة بسلوك السوق والتي هي عبارة عن مجال أساسي للإشراف في قطاع التأمين ومن الممكن أن تشكل مخاطر على سمعة الشركة أو أثراً تحفظياً على شركات التأمين.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٤) الوسطاء

تحدد هيئة الإشراف المتطلبات المتعلقة بسلوك الوسطاء سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال الإشراف على شركات التأمين.

ملاحظة تفسيرية

٢٤-١ في العديد من أسواق التأمين، يكون الوسطاء بمثابة قنوات التوزيع المهمة لخدمات التأمين. كما أنهم يشكلون الواجهة التي تربط المستهلكين بشركة التأمين. لذا، فإن سلوكهم الجيد أمر أساسي لحماية المستهلكين وتعزيز الثقة بأسواق التأمين. ولهذا السبب، يجب أن يخضع الوسطاء للإشراف المباشر أو غير المباشر. وحيث يخضع الوسطاء إلى الإشراف المباشر، وجب على هيئة الإشراف أن تكون قادرة على إجراء التفتيش أو التحليل الميداني عند الحاجة (راجع مبدأ التأمين الأساسي رقم "١٣" – المعيار الأساسي "ح").

٢٤-٢ [الوسطاء] مصطلح يشكل جميع أولئك الذين يقومون بأنشطة وساطة في مجال التأمين.

المعايير الأساسية

أ- تتطلب هيئة الإشراف من الوسطاء الحصول على رخصة أو تسجيل موثّق.

ب- تتطلب هيئة الإشراف من الوسطاء أن يكون لديهم المعرفة العامة،و التجارية والمهنية المناسبة وكذلك القدرة والسمعة الجيدة.

ت- إذا اقتضت الضرورة، تتخذ هيئة الإشراف الإجراء التصحيحي بما فيه تطبيق العقوبات مباشرة أو من خلال شركات التأمين، وإلغاء رخصة الوسيط أو تسجيله عندما يكون ذلك ملائماً.

ث- تتطلب هيئة الإشراف من الوسيط الذي يتعامل بأموال العميل أن تكون لديه الإجراءات الحمائية الكافية لحماية هذه الأموال.

ج- تتطلب هيئة الإشراف من الوسطاء أن يعطوا المعلومات اللازمة للعملاء حول وضعهم وبشكل محدد فيما إذا كانوا مستقلين أو مرتبطين مع شركات تأمين معيّنة وفيما إذا كانوا مفوضين لإبرام عقود التأمين نيابة عن شركة التأمين أو لا.

ح- يجب أن تكون لدى هيئة الإشراف أو الهيئة الأخرى الصلاحيات الكافية لاتخاذ الإجراء المطلوب ضد أولئك الأفراد أو الهيئات الذين/التي ينفذون/تنفذ نشاط الوساطة التأمينية دون ترخيص أو تسجيل.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٥) حماية المستهلك

تحدد هيئة الإشراف الحد الأدنى من الشروط للوسطاء/شركات التأمين لتنظيم التعامل مع المستهلكين في البلد المتواجدين/المتواجدة فيه بما في ذلك شركات التأمين الأجنبية التي تبيع المنتجات عبر الحدود. وتشتمل الشروط على توفير المعلومات الكاملة والمناسبة للمستهلكين في الوقت المناسب سواء قبل الدخول في عقد إلى النقطة التي يتم فيها الإيفاء بالالتزامات المترتبة على العقد بشكل مرض.

ملاحظة تفسيرية

٢٥-١ تساعد الشروط التي تحكم عملية القيام بأعمال تأمين على تعزيز ثقة المستهلك في سوق التأمين.

٢٥-٢ تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين والوسطاء التعامل مع عملائها/عملائهم بشكل عادل مع الانتباه إلى المعلومات التي يريدونها. ويتعين على هيئة الإشراف أن تحدد الشروط المتعلقة بالمستهلكين في بلدها والتي يتعين على شركات التأمين والوسطاء الامتثال لها. ويجب أن تكون الشروط المطبقة على المبيعات عبر الحدود واضحة أيضاً.

٢٥-٣ العملية الجيدة لتسوية المطالبات أمر أساسي لتحقيق المعاملة العادلة للمستهلكين. ولهذا الغرض أنشأت بعض الدول آليات قضائية إضافية لتسوية المطالبات ومنها اللجان المستقلة أو لجان التحكيم.

٢٥-٤ بالنسبة لعدد كبير من المستهلكين، يصعب فهم منتجات التأمين وتقييمها. وهناك معرفة أكبر بقضايا التأمين لدى شركات التأمين والوسطاء مقارنة بالمستهلكين. وعليه، يجب أن توضع الترتيبات اللازمة موضع التنفيذ بحيث يتمكن حملة الوثائق المحتملون من:

- **الحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المبنية على المعلومات السليمة قبل الدخول في عقد**
- **الحصول على المعلومات اللازمة حول حقوقهم وواجباتهم خلال فترة سريان العقد.**

٢٥-٥ يجب أن تميّز هذه الشروط بين أنواع المستهلكين. وبشكل خاص، قد لا يكون السلوك التفصيلي لقواعد العمل ملائماً لعمليات إعادة التأمين أو فيما يتعلق بالعملاء المتخصصين والمحترفين.

ومع ذلك، هذا لا يعفي شركات إعادة التأمين من واجبها المتمثل في توفير المعلومات الكاملة والدقيقة لشركات التأمين التي تتعامل معها.

المعايير الأساسية

أ- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين/الوسطاء التصرف بالمهارة اللازمة، والعناية والاجتهاد المطلوب في تعاملاتها/تعاملاتهم مع المستهلكين.

ب- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين/الوسطاء أن يكون لديها/لديهم سياسات تتعلق بطريقة التعامل مع المستهلكين بشكل عادل وأن يكون لديها/لديهم أنظمة موضوعة موضع التنفيذ مع توفير التدريب اللازم لضمان الامتثال لتلك السياسات من قبل الموظفين وغيرهم من المتعاونين في مجال المبيعات.

ت- تشترط هيئة الإشراف من شركات التأمين/الوسطاء السعي إلى الحصول على المعلومات من المستهلكين الذين يتعاملون معها/معهم والتي هي ملائمة لتقييم احتياجاتهم التأمينية قبل إعطاء المشورة لهم أو إبرام العقد المطلوب معهم.

ث- تحدد هيئة الإشراف الشروط المطلوبة لشركات التأمين/الوسطاء بالنسبة لمحتوى وتوقيت توفير المعلومات:

- **حول المنتج، بما في ذلك المخاطر المرتبطة به، والمزايا المترتبة عليه، والالتزامات، والرسوم**
- **حول المسائل الأخرى المتعلقة بالبيع، بما في ذلك التضارب المحتمل بين المصالح بالنسبة لحملة الوثائق الحاليين أو المحتملين.**

ج- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين/الوسطاء التعامل مع المطالبات والشكاوى بشكل فاعل وعادل من خلال عملية بسيطة، ويمكن تنفيذها بسهولة، ومنصفة.

المعايير المتقدمة

ح- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين/الوسطاء وضع القواعد اللازمة للتعامل مع معلومات العملاء مع إعطاء الاهتمام اللازم لحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالعملاء وسريّتها.

خ- تعطي هيئة الإشراف المعلومات إلى جمهور المتعاملين حول فيما إذا كانت التشريعات المحلية تنطبق على عروض التأمين عبر الحدود مثل التجارة الإلكترونية وكيفية تطبيق هذه التشريعات. وتصدر هيئة الإشراف إشعارات تحذير إلى المستهلكين عند الضرورة بهدف تجنّب العمليات مع الهيئات غير الخاضعة للإشراف.

د- تشجع هيئات الإشراف المستهلكين على فهم عقود التأمين التي يدخلون فيها.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٦) المعلومات، والإفصاح، والشفافية تجاه السوق

تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين الإفصاح عن المعلومات الملائمة في الوقت المناسب بهدف إعطاء الفئات المؤثرة والمتأثرة فكرة واضحة عن أنشطة عملها والموقف المالي لها ولتيسير فهم المخاطر التي يتعرضون لها.

ملاحظة تفسيرية

٢٦-١ يعمل الإفصاح العام عن معلومات ذات مصداقية وفي الوقت المناسب على تيسير عملية فهم الفئات المؤثرة والمتأثر الحالية والمحتملة للموقف المالي لشركات التأمين والمخاطر التي تخضع لها سواء تم تعميم هذه المعلومات وتداولها أو لا.

٢٦-٢ تعنى هيئات الإشراف بالحفاظ على أسواق تأمين كفؤة، وعادلة، وآمنة، ومستقرة لمنفعة وحماية حملة الوثائق. وعند توفير المعلومات الملائمة، تستطيع الأسواق العمل بكفاءة بحيث تكافئ شركات التأمين تلك التي تعمل بشكل فاعل وتعاقب تلك التي لا تكون فاعلة. وهذه الناحية من نظام السوق تخدم الإشراف أيضاً.

٢٦-٣ من الممكن للإفصاح المنتظم أن يعمل على تيسير العمل وجعله يتدفق بشكل سلس في أسواق التأمين. فعلى سبيل المثال، عندما يكون هناك إفصاح عام في الوقت المناسب، يكون المشاركون في السوق أقل ميلاً للمبالغة في رد الفعل على المعلومات السلبية التي ترد إليهم عن شركة التأمين.

٢٦-٤ المزيد من الإفصاح ينطوي على تكاليف متزايدة والتي من الممكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة. فعلى سبيل المثال، الشركات قد تواجه سلبية المنافسة بسبب زيادة الإفصاح عن معلومات الملكية. ويجب أن يتم ترجيح هذه التكاليف بموجب المنفعة المحتملة للإفصاح المتزايد الذي يتطلبه أي معيار من المعايير.

٢٦-٥ تتخذ هيئة الإشراف الإجراءات إذا دعت الضرورة بالتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة لضمان الإفصاح الفاعل والمناسب.

المعايير الأساسية

أ- يطلب من شركات التأمين الإفصاح عن المعلومات حول موقفها المالي والمخاطر التي تخضع

لها. وبشكل خاص، يجب أن تكون المعلومات التي يتم الإفصاح عنها:

- **مناسبة للقرارات التي يتم اتخاذها من قبل المشاركين في السوق**
- **في الوقت المناسب بحي تتوافر وبشكل محدث عندما يتم اتخاذ تلك القرارات**
- **قابلة للوصول إليها دون أن يترتب على ذلك تكاليف غير مبررة أو تأخير من قبل المشاركين في السوق**
- **شاملة وذات معنى بحيث تمكن المشاركين في السوق من تشكيل فكرة جيدة وشاملة عن شركة التأمين**
- **صادقة بحيث يمكن أن تشكل الأساس اللازم لاتخاذ القرارات**
- **قابلة للمقارنة بين مختلف شركات التأمين**
- **ثابتة بمرور الزمن بحيث تمكّن من معرفة الاتجاهات الملائمة**

ب- المعلومات تشمل المعلومات الكميّة والنوعية حول:

- **الموقف المالي**
- **الأداء المالي**

ووصف لـ:

- **الأساس، والطرق، والفرضيات التي يتم بناء عليها إعداد المعلومات (والتعليقات حول أثر أي تغييرات تحدث)**
- **التعرض للمخاطر وطريقة إدارتها**
- **الإدارة والحاكمية المؤسسية**

ت- يطلب إلى شركات التأمين تقديم بيانات مالية مدققة مرة كل سنة على الأقل ووضعها بين يدي الفئات المؤثرة والمتأثرة.

ث- تعمل هيئة الإشراف على رصد المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من قبل شركات التأمين وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال لمتطلبات الإفصاح.

المعايير المتقدمة

ج- تشتمل المعلمات على المعلومات الكميّة بشأن المخاطر التي من الممكن التعرض لها.

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٧) الغش والاحتيال

تتطلب هيئة الإشراف أن تتخذ شركات التأمين وأن يتخذ الوسطاء التدابير الضرورية لمنع أعمال الغش والاحتيال في أعمال التأمين واكتشافها في حال وقوعها ومعالجتها.

ملاحظة تفسيرية

٢٧-١ لدى هيئة الإشراف دور مهم تقوم به في مكافحة الغش والاحتيال في أعمال التأمين في بلدها. وهي تتواصل مع هيئات إشراف أخرى عند تناولها لهذا الغش والاحتيال في جميع أنحاء البلاد.

٢٧-٢ يمكن لأي جهة من الجهات المعنية بمجال التأمين أن تقترف أعمال الغش والاحتيال؛ مثلاً: شركات التأمين، ومدراء شركات التأمين وموظفوها، والوسطاء، والمحاسبون، والمدققون، والخبراء/المستشارون، ومسوو المطالبات بالإضافة إلى حملة الوثائق.

٢٧-٣ معظم البلدان لديها أحكام قانونية لمنع الغش والاحتيال في أعمال التأمين. وفي العديد من البلدان، تعتبر واقعات الغش والاحتيال أعمالاً جرمية.

٢٧-٤ يؤدي الغش والاحتيال في مجال التأمين إلى إلحاق الضرر المالي، والمساس بسمعة الجهة التي تقوم به؛ كما تترتب عليه تكاليف اقتصادية. لذا، تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين والوسطاء معالجة أعمال الغش والاحتيال بطريقة فاعلة ورادعة.

المعايير الأساسية

أ- لدى هيئة الإشراف الصلاحيات والموارد اللازمة لإنشاء وتطبيق الأنظمة والتعليمات والتواصل بالشكل الملائم مع هيئات تفعيل القوانين، والقائمين بأعمال الإشراف وذلك لمنع، الغش والاحتيال في أعمال التأمين والكشف عنها، وتوثيقها، والتبليغ عنها، ومعالجتها.

ب- تتناول التشريعات أعمال الغش والاحتيال لدى شركة التأمين.

ت- يعاقب الغش والاحتيال في المطالبات باعتباره عملاً جرمياً.

ث- تتطلب هيئات الإشراف من شركات التأمين/الوسطاء ضمان مراعاة المعايير العالية من النزاهة في أعمالها/أعمالهم.

ج- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين/الوسطاء تخصيص الموارد المناسبة وتنفيذ الإجراءات الفاعلة والضوابط الرقابية اللازمة لمنع، أعمال الغش والاحتيال، والكشف عنها، وتوثيقها، وحسبما تقتضي الحاجة، التبليغ عنها فوراً إلى السلطات المعنية. وتقع هذه المهمة ضمن مسؤوليات

الكوادر العليا في شركة التأمين/الوساطة.

ح- حسبما هو مطلوب، تؤكد هيئة الإشراف على شركات التأمين اتخاذ التدابير الفاعلة لمنع أعمال الغش والاحتيال، بما في ذلك توفير التدريب اللازم للإدارة وأفراد الكادر لمجابهة التزوير. وتشجع هيئة الإشراف على تبادل المعلومات بين شركات التأمين فيما يتعلق بالغش والاحتيال وأولئك الذين يقومون بها وذلك من خلال استخدام قواعد البيانات حسب الملاءمة.

خ- تتعاون هيئة الإشراف مع هيئات الإشراف الأخرى بما فيها تلك الموجودة في بلدان أخرى وحسبما هو ملائم لمواجهة أعمال الغش والاحتيال.

٨- مكافحة تبييض الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٨) مكافحة تبييض الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب

تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين والوسطاء، وعلى الأقل تلك الشركات وأولئك الوسطاء التي/الذين تقدم/يقدمون منتجات تأمين أو استثمارات أخرى تتعلق بالتأمين اتخاذ تدابير فاعلة لمنع أعمال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتكشف وتبلّغ عنها. وتكون هذه التدابير متوافقة مع التوصيات الصادرة عن هيئة عمل الإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال (FATF).

ملاحظة تفسيرية

٢٨-١ في معظم الدول الأعضاء في الجمعية الدولية للإشراف على هيئات التأمين، تعتبر أعمال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أعمالاً جرمية بموجب القانون. وتبييض الأموال عبارة عن القيام بأعمال جرمية لإخفاء المنشأ غير القانوني للأموال. كما يتطلب تمويل الإرهاب التوفير المباشر أو غير المباشر للأموال سواء بشكل قانوني أو غير قانوني لتنفيذ عمليات إرهابية أو إدارة منظمات إرهابية.

٢٨-٢ من الممكن لشركات التأمين/الوسطاء وبخاصة تلك/الذين تتعامل/يتعاملون بأعمال التأمين على الحياة وغيرها من الاستثمارات المتعلقة بالتأمين أن تتورط/يتورطون سواء عن علم أو دون علم منها/منهم بأعمال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مما يعرضها/يعرضهم إلى مخاطر قانونية، وعملية، وتضر بالسمعة. يتعين على هيئات الإشراف بالتعاون مع هيئات تفعيل القانون وبالتعاون مع هيئات الإشراف الأخرى أن تشرف بشكل مناسب على شركات التأمين/الوسطاء لغايات مكافحة تبييض الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب وذلك لمنع مثل هذه الأنشطة ومكافحتها.

المعايير الأساسية

أ- يجب أن تلبّي التدابير المطلوبة بموجب تشريعات مكافحة تبييض الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب والأنشطة هيئات الإشراف المعايير المشمولة في التوصيات الصادرة عن هيئة عمل الإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال والتي تنطبق على قطاع التأمين[5].

ب- تمتلك هيئة الإشراف الصلاحيات الملائمة للإشراف، وتفعيل الأنظمة والقوانين، وفرض العقوبات بهدف رصد وضمان الامتثال لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. كما لدى هذه الهيئة صلاحية اتخاذ التدابير الإشرافية الضرورية لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك مصلحة رئيسية أو مسيطرة في شركة تأمين أو لدى وسيط أو الانتفاع منها عن طريق الملكية.

ت- لدى هيئة الإشراف الصلاحية الملائمة للتعاون بشكل فاعل مع وحدة المباحث المالية المحلية وهيئات تنفيذ القوانين المحلية بالإضافة إلى هيئات الإشراف الأخرى سواء محليّاً أو عالمياً لغايات تنفيذ إجراءات مكافحة تبييض الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب.

ث- تخصص هيئة الإشراف الموارد المالية، والبشرية، والفنية الكافية لتنفيذ أنشطة الإشراف المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب.

ج- تتطلب هيئة الإشراف من شركات التأمين والوسطاء وعلى الأقل تلك الشركات والوسطاء التي/الذين تقدم/يقدمون منتجات تأمين على الحياة الامتثال لشروط مكافحة تبييض الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب والتي تكون متوافقة مع توصيات هيئة عمل الإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال المعمول بها في قطاع التأمين بما في ذلك:

- **تطبيق المبادئ الضرورية للاجتهاد اللازم على العملاء، والمالكين المنتفعين، والمنتفعين.**
- **اتخاذ التدابير المعززة فيما يتعلق بالعملاء ذوي المخاطر الأعلى**
- **الحفاظ على جميع القيود الشاملة لمجريات العمل والعمليات بما فيها بيانات الاجتهاد اللازم للعملاء، ولمدة خمس سنوات على الأقل**
- **رصد العمليات المعقدة، وذات الحجم الكبير غير المعتاد، أو النماذج غير المعتادة من العمليات والتي ليس لها أي غاية اقتصادية أو قانونية منظورة**
- **التبليغ عن العمليات المشكوك بأمرها إلى وحدة المباحث المالية**

[5] راجع توصيات هيئة عمل الإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال ذوات الأرقام: ٤-٦، ٨-١١، ١٣-١٥، ١٧، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٩-٣٢ و ٤٠ بالإضافة إلى التوصية رقم (٤) ورقم (٥)، ومنهجية مكافحة تبييض الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب وذلك للحصول على وصف للمجموعة الكاملة من تدابير مكافحة تبييض الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب المطلوبة للعمل.

- **تطوير البرامج الداخلية (بما فيها التدريب)، والإجراءات، والضوابط الرقابية وفعاليات التدقيق لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**
- **ضمان مراعاة فروع الشركات الأجنبية والشركات التابعة للتدابير الملائمة لمكافحة تبييض الأموال/مكافحة الإرهاب وبما يتوافق مع المتطلبات المعتمدة في البلد الأصلي.**

الملحق رقم (١) – المراجع[6]

شروط الإشراف الفاعل

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١) شروط الإشراف الفاعل على أعمال التأمين

النظام الإشرافي

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢) أهداف الإشراف
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٣) هيئة الإشراف
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٤) عملية الإشراف
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٥) التعاون بين هيئات الإشراف وتعميم المعلومات

المراجع:

- **مجموعة المبادئ رقم (٢) – المبادئ المطبقة على الإشراف على شركات التأمين العالمية ومجموعات التأمين وعملياتها عبر الحدود (*تمت الموافقة عليها في كانون الأول ١٩٩٩*)**
- **مجموعة المبادئ رقم (٦) – مبادئ الحد الأدنى من متطلبات الإشراف على شركات إعادة التأمين (*تمت الموافقة عليها في تشرين الأول ٢٠٠٢*)**
- **معيار الإشراف رقم (٦) –معيار الإشراف على تبادل المعلومات (*تمت الموافقة عليها في كانون الثاني ٢٠٠٢*)**
- **معيار الإشراف رقم (٨)– مبدأ الإشراف على شركات إعادة التأمين (*تمت الموافقة عليه في تشرين الأول ٢٠٠٣*)**
- **ورقة الإرشادات رقم (٢) – نموذج مذكرة تفاهم (لتيسير عملية تبادل المعلومات بين هيئات الإشراف المالية) (*تمت الموافقة عليها في أيلول ١٩٩٧*)**
- **مدوّنة الممارسات الجيدة الصادرة عن صندوق النقد الدولي حول الشفافية في السياسات النقدية والمالية: إعلان المبادئ (*أيلول ١٩٩٩ وتموز ٢٠٠٠*)**

[6] ملاحظة: الأوراق ما زالت في صيغة المسودة غير أنه من المتوقع اعتمادها في تشرين الأول ٢٠٠٣ أثناء الاجتماع العام المذكور في القائمة بالخط الغامق. وسيكون من الضروري تحديث هذا الجزء من الوثيقة سنوياً.

الهيئة الخاضعة للإشراف

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٦)	**الترخيص**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٧)	**ملاءمة الأشخاص**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٨)	**التغييرات في الإدارة وتحويل ملفات العمل**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٩)	**الحاكمية المؤسسية**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٠)	**الرقابة الداخلية**

المراجع:

- **مجموعة المبادئ رقم (٢) – المبادئ المطبقة على الإشراف على شركات التأمين العالمية ومجموعات التأمين وعملياتها عبر الحدود (*تمت الموافقة عليها في كانون الأول ١٩٩٩*)**
- **مجموعة المبادئ رقم (٦) – مبادئ الحد الأدنى من متطلبات الإشراف على شركات إعادة التأمين (*تمت الموافقة عليها في تشرين الأول ٢٠٠٢*)**
- **معيار الإشراف رقم (١) – معيار الإشراف على الترخيص (*تمت الموافقة عليه في تشرين الأول ١٩٩٨*)**
- **معيار الإشراف رقم (٤) – معيار الإشراف على إدارة الموجودات من قبل شركات التأمين (*تمت الموافقة عليه في كانون الأول ١٩٩٩**)**
- **معيار الإشراف رقم (٧) – معيار الإشراف على تقييم تغطية إعادة التأمين (*تمت الموافق عليه في كانون الثاني ٢٠٠٢*)**
- **معيار الإشراف رقم (٨) – معيار الإشراف على شركات إعادة التأمين (*تمت الموافقة عليه في تشرين الأول ٢٠٠٣*)**
- **ورقة الإرشادات رقم (١) – الإرشادات الخاصة بتنظيم التأمين والإشراف على اقتصاديات الأسواق الناشئة (*تمت الموافقة عليها في أيلول ١٩٩٧*).**
- **ورقة الإرشادات رقم (٢) نموذج مذكرة تفاهم (لتيسير تبادل المعلومات بين هيئات الإشراف المالي) (*تمت الموافقة عليها في أيلول ١٩٩٧*)**
- **ورقة الإرشادات رقم (٣) ورقة الإرشادات الخاصة بمبادئ اللياقة والسلامة وتطبيقاتها (*تمت الموافقة عليها في تشرين الأول ٢٠٠٠*)**

- **ورقة الإرشادات رقم (٧): استخدام الأكتواريين كجزء من النموذج الإشرافي (*تمت الموافقة عليها في تشرين الأول ٢٠٠٣*).**

الإشراف المستمر

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١١)	**تحليل السوق**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٢)	**رفع التقارير إلى هيئات الإشراف والرصد المكتبي**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (١١٣)	**التفتيش (للتحليل) الميداني**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٤) التدابير الوقائية والتصحيحية	
مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٥) تطبيق العقوبات	
مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٦) التصفية والخروج من السوق	
مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٧) الإشراف على المجموعة ككل	

المراجع:

- **مجموعة المبادئ رقم (١^ – مبادئ الحد الأدنى من شروط الإشراف على شركات إعادة التأمين (*تمت الموافقة عليها في تشرين الأول ٢٠٠٢*)**
- **معيار الإشراف رقم (٢) – معيار الإشراف على عمليات التفتيش الميداني (*تمت الموافقة عليه في تشرين الأول ١٩٩٨*)**
- **معيار الإشراف رقم (٥) – معيار الإشراف على تنسيق المجموعات (*تمت الموافقة عليه في تشرين الأول ٢٠٠٠*)**
- **معيار الإشراف رقم (٧) – معيار الإشراف على تقييم تغطية إعادة التأمين (*تمت الموافقة عليه في كانون الثاني ٢٠٠٢*).**
- **ورقة الإرشادات رقم ٦: مستويات الرقابة على الملاءة المالية (*تمت الموافقة عليها في تشرين الأول ٢٠٠٣*)**
- **أوراق الملتقى المشترك والمتعلقة بـ:**
  - **التنسيق**
  - **تعميم المعلومات الإشرافية**
  - **كفاية رأس المال**

- **اختبارات اللياقة والسلامة**
- **العمليات بين شركات المجموعة وتعرضها للمخاطر**
- **تركزات المخاطر**

المتطلبات التحفظية

مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٨)	**تقييم المخاطر والإدارة**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (١٩)	**نشاط التأمين**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٠)	**المطلوبات (الخصوم)**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢١)	**الاستثمارات**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٢)	**المشتقات والالتزامات المشابهة**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٣)	**كفاية رأس المال والملاءة المالية**

المراجع:

- **مجموعة المبادئ رقم (٥) – مبادئ كفاية رأس المال والملاءة المالية (*تمت الموافقة عليها في كانون الثاني ٢٠٠٢*)**
- **مجموعة المبادئ رقم (٦) – مبادئ الحد الأدنى من متطلبات الإشراف على شركات إعادة التأمين (*تمت الموافقة عليها في تشرين الأول ٢٠٠٢*)**
- **معيار الإشراف رقم (٣) – معيار الإشراف المتعلق بإدارة الموجودات (الأصول) من قبل شركات التأمين (*تمت الموافقة عليه في كانون الأول ١٩٩٩*)**
- **معيار الإشراف رقم (٧) – معيار الإشراف المتعلق بتقييم تغطية إعادة التأمين (*تمت الموافقة عليه في كانون الثاني ٢٠٠٢*)**
- **معيار الإشراف رقم (٨) – معيار الإشراف على شركات إعادة التأمين (*تمت الموافقة عليه في تشرين الأول ٢٠٠٣*)**
- **ورقة الإرشادات رقم (٦): مستويات الرقابة على الملاءة المالية (*تمت الموافقة عليه في تشرين الأول ٢٠٠٣*)**
- **ورقة الإرشادات رقم (٨): اختبار الحساسية (*تمت الموافقة عليه في تشرين الأول ٢٠٠٣*)**
- **ورقة النقاش التي تحدد الأرقام الكميّة لمطلوبات التأمين وتقيّمها – كانون الثاني ٢٠٠٣**

الأسواق والمستهلكون

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٤)	**الوسطاء**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٥)	**حماية المستهلك**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٦)	**المعلومات، والإفصاح، والشفافية إزاء السوق**
مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٧)	**الغش والاحتيال**

المراجع:

- **مجموعة المبادئ رقم (٣) : مبادئ سلوك منشآت التأمين (*تمت الموافقة عليها في كانون الأول ١٩٩٩*)**
- **مجموعة المبادئ رقم (٤): مبادئ الإشراف على أنشطة التأمين على الإنترنت (*تمت الموافقة عليها في تشرين الأول ٢٠٠٠*)**
- **ورقة الإرشادات رقم (٤): ورقة الإرشادات حول الإفصاح العام من قبل شركات التأمين (*تمت الموافقة عليها في كانون الثاني ٢٠٠٢*)**

مكافحة تبييض الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب

مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٨)	**مكافحة تبييض الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب**

المراجع:

- **ورقة الإرشادات رقم (٥)- ملاحظات إرشادية لهيئات الإشراف على أعمال ومنشآت التأمين والمتعلقة بمكافحة تبييض الأموال (*تمت الموافقة عليها في كانون الثاني ٢٠٠٢*).**
- **منهجية تقييم الامتثال لمعايير مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (*أعدت من قبل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وهيئة عمل الإجراءات المالية وتمت الموافقة عليها من قبل هيئة عمل الإجراءات المالية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال خلال اجتماع لها في تشرين الأول ٢٠٠٢*).**

الملحق رقم (٢) – منهجية التقييم

١- يحدد هذا الملحق العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ عملية تقييم لمراعاة هيئة الإشراف في بلد ما لـ *مبادئ التأمين الأساسية* ومعاييرها.

٢- تشجع الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين على تنفيذ إطار عمل الإشراف الفاعل الموصوف في *مبادئ التأمين الأساسية*. ومن الممكن لعمليات التقييم أن تعمل على تيسير التنفيذ من خلال تعريف نطاق وطبيعة أي من نقاط الضعف التي يعاني منها إطار عمل الإشراف في بلد ما – وبخاصة تلك النواحي التي يمكن لها أن تؤثر على حماية حملة الوثائق واستقرار السوق بالإضافة إلى التوصية بالمعالجات الممكنة.

٣- إطار العمل الموصوف في *مبادئ التأمين الأساسية* عام. ولدى هيئات الإشراف المرونة لتكييفه بحيث يلائم السياق المحلي (مثلاً: بالاعتماد على هيكلية السوق ومراحل تطوره). كما أن الملاحظات التفسيرية والمعايير توفر المزيد من التوجيه والإرشاد حول ما هو متوقع بهدف تنفيذ كل مبدأ من المبادئ. كما أنها تعمل على تيسير عمليات التقييم التي هي شاملة، ودقيقة، وثابتة. وفي حين أنه قد لا يمكن الإعلان عن نتائج التقييم دائماً، إلا أنه يبقى من الأهمية بمكان إجراء التقييم بطريقة موحدة على النطاق الواسع من بلد إلى آخر وذلك حفاظاً على مصداقيته.

النطاق

٤- من الممكن إجراء التقييم بموجب *مبادئ التأمين الأساسية* في عدد من السياقات بما فيها:

- **عمليات التقييم الذاتي التي تقوم بها هيئات الإشراف نفسها وفي بعض الأحيان بمساعدة خبراء آخرين**
- **المراجعات التي تقوم بها جهات ثالثة وبشكل خاص تلك التي يتم القيام بها في سياق برنامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتقييم القطاع المالي (FSAP)**

٥- يمكن أن تقتصر عمليات التقييم على مسؤوليات هيئة إشراف معينة على أعمال التأمين أو تتعلق بالبلد ككل. ومهما تكون الحالة، يجب فهم هذا بشكل واضح من قبل جميع الأطراف المعنية. وتجرى عمليات برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) دوماً في يتعلق بالبلد ككل. وحيثما تكون هناك أكثر من هيئة واحدة معنية بعملية الإشراف، يجب أن يكون التفاعل بين الأدوار الإشرافية موصوفاً بشكل واضح في تقرير التقييم.

إجراء عمليات التقييم المستقل – عمليات التقييم من قبل الخبراء

٦- تتطلب عملية تقييم كل مبدأ من المبادئ ترجيحاً حكمياً للعديد من العناصر التي يستطيع المقيّمون المؤهلون فقط ذوو الخبرة العملية والملائمة تقديمها. وبالشكل الطبيعي، من الممكن

إجراء عملية تقييم مستقلة من قبل خبير واحد على الأقل. والمقيمون الذين لا دراية لديهم بقطاع التأمين يمكن أن يتوصلوا إلى نتائج غير صحيحة أو مضللة بسبب نقص معرفتهم في قطاع محدد وإن كانوا يوفرون منظوراً جديداً للعملية ككل.

إجراء عمليات التقييم المستقل- الحصول على المعلومات

٧- عند إجراء تقييم مستقل، يجب الحصول على الموافقة المسبقة عليه من السلطات المحلية بحيث يمكن للمقيّمين أن يحصلوا على مجموعة من المعلومات والالتقاء بأشخاص معينين. وقد تشتمل المعلومات المطلوبة على المعلومات المنشورة مثل القوانين،و الأنظمة، والسياسات الإدارية بالإضافة إلى المعلومات غير المنشورة مثل عمليات التقييم الذاتي، وإرشادات العمل لمشرفي التأمين، وما شابهها. وتدعو الحاجة لأن يجتمع المقيّم مع مختلف الأفراد والمؤسسات بما فيها مشرف أو مشرفو التأمين، وهيئات الإشراف المحلية الأخرى، وأي وزارات حكومية معنية، وشركات تأمين، وجمعيات الجهات العاملة في صناعة التأمين، والأكتواريون، والمدققون، وغيرهم من المشاركين في القطاع المالي.

أصناف التقييم

تقييم المعايير الأساسية

٨- عند إجراء التقييم، يجب أخذ كل معيار من المعايير الأساسية بعين الاعتبار. ويجب تقييم المعايير باستخدام خمسة تصنيفات: مراعاة تامة، مراعاة إلى درجة كبيرة، مراعاة جزئية، لم يراع، و لا ينطبق.

٩- حتى يعتبر المعيار في تصنيف"المراعاة"، يكون من الضروري عادة بأن تكون لدى هيئة الإشراف الصلاحية القانونية لأداء مهامها وأن تمارس صلاحيتها بالمستوى المرضي. وحيث تحدد هيئة الإشراف المتطلبات، يتعين عليها أن تضمن بأنها توضع موضع التنفيذ. ومن الأمور الأساسية أيضاً أن تتوفر الموارد الضرورية لهيئة الإشراف بحيث تنفّذ المتطلبات بشكل فاعل. ولا يكفي مجرد قبول الصلاحية المنصوص عليها في القانون للحصول على تصنيف "مراعاة تامة" بموجب معيار معين باستثناء حيث يكون المعيار مقتصر تحديداً على هذا المجال. وفي حال عرف عن هيئة الإشراف أنها تعتمد ممارسة ليست لديها الصلاحية القانونية التامة والصريحة لاعتمادها يمكن اعتبارها في التقييم أنها تراعي المعيار إذا كانت هذه الممارسة قد كرّست كممارسة معتادة ولا خلاف عليها.

١٠- من المعتاد، ولكن ليس دوماً، أن تطبق *مبادئ التأمين الأساسية* بشكل متساو على كل من قطاعي تأمين الحياة وتأمين غير الحياة بهدف إعطاء تصنيف إجمالي. وبالمثل، من الممكن بأن تكون مراعاة أجزاء متخصصة معينة في قطاع التأمين *لمبادئ التأمين الأساسية* مختلفة عن مجالات عمل

التأمين الأخرى في البلد. وحيث يكون الموقف القانوني أو العملي مختلفاً بشكل ملموس بين التأمين على الحياة وغيره من أنواع التأمين أو من حيث الأجزاء المتخصصة من عمل التأمين في البلد بحيث يؤدي ذلك لتصنيف مختلف لو أن عمليات التقييم قد نفّذت بشكل منفصل، يبقى المجال مفتوحاً أمام المقيّم لدراسة موضوع تحديد مستوى أعلى من المراعاة بشكل منفصل لجزأين من قطاع التأمين لذلك المبدأ تحديداً. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يحدد الفرق بوضوح في التقرير.

١١- يستند التقييم فقط على القوانين، والأنظمة والتعليمات وغيرها من متطلبات الإشراف أو الممارسات التي يكون معمولاً بها خلال فترة التقييم. ومن الممكن ملاحظة التحسينات المقترحة في تقرير التقييم من خلال التعليقات الإضافية بحيث يذكر فضل الجهود المهمة غير أنها أثناء إجراء التقييم يجب تنفيذها بالكامل. وبالمثل، القوانين التي لا ترتقي إلى المستوى المرضي للمراعاة في الممارسة العملية لا يمكن أن تسجل على أنها "مراعاة". ونتيجة لذلك، من الأهمية بمكان معرفة متى يتم إجراء التقييم وتسجيل هذا في التقرير.

١٢- حتى يصنّف المعيار على أنه ضمن الـ "مراعاة بدرجة كبيرة"، من المهم وجود ثغرات طفيفة فقط بحيث لا تثير أي قلق حول قدرة الهيئة على تحقيق المراعاة التامة للمعيار. وسوف يعتبر المعيار ضمن الـ "المراعاة الجزئية" عندما تكون الثغرات- على الرغم من التقدم- كافية لإثارة الشكوك حول قدرة الهيئة على تحقيق المراعاة. وسوف يعتبر المعيار ضمن "لم تراع" عندما لا يتحقق تقدم جوهري نحو تحقيق المراعاة.

١٣- يعتبر المعيار "لا ينطبق" عندما:

- **لا ينطبق المعيار في إطار السمات الهيكلية، والقانونية، والمؤسسية لدى البلد[٧].**
- **يتم إجراء تقييم في سياق هيئة الإشراف المنفردة والمعيار هو مسؤولية هيئات أخرى في البلد (مثلاً مبدأ التأمين الأساسي رقم "١"). في هذه الحالة، يجب تعريف الهيئة ذات الصلة بوضوح في تقرير التقييم.**

١٤- عند تقييم مبدأ التأمين الأساسي رقم (١)، يجوز للمقيّم أن يشير إلى عمليات التقييم الأخيرة أو الدراسات حول هذه المسائل من قبل المؤسسات العالمية العامة حيثما توافر ذلك.

[7] من الأمثلة على هذا الوضع عندما تحظر الدولة استخدام المشتقات والالتزامات المشابهة. في مثل هذه الحالة، تعتبر معظم- إن لم يكن كل- المعايير بموجب مبدأ التأمين الأساسي رقم (٢٢) ضمن تصنيف "لا ينطبق".

تقييم المعايير المتقدمة

١٥- بالنسبة للمعايير المتقدمة المشمولة في هذه الوثيقة، قد يتم تقييمها أو عدم تقييمها بالاعتماد على الأهداف والآراء التي يتبناها أولئك القائمين على هذا التقييم. وحتى عندما تشمل، لن تكون نتائج التقييم عاملاً في التوصل إلى رأي إجمالي حول مراعاة مبدأ من المبادئ. وبلادً من ذلك، فإن تقييم المعايير المتقدمة يسجل في الوصف ويسهم في محتوى التعليقات والتوصيات حسب الملاءمة. ولغايات الثبات في التقييم، تؤخذ المعايير الأساسية فقط بالحسبان عند تقييم المبدأ الأساسي بمجمله.

تقييم المبادئ

١٦- كما جاء أعلاه، يعكس مستوى مراعاة كل مبدأ من المبادئ تقييمات المعايير الأساسية. وسوف يعتبر المبدأ ضمن تصنيف "المراعاة" عندما تعتبر المعايير الأساسية مراعاة أو عندما تكون المعايير الأساسية ضمن تصنيف "المراعاة" باستثناء عدد منها يعتبر غير منطبق. وسوف يعتبر المبدأ "غير منطبق" عندما تعتبر المعايير الأساسية غير منطبقة.

١٧- بالنسبة لتقييم مبدأ ما ضمن تصنيف غير "المراعاة" و"لا ينطبق"، تتبع إرشادات شبيهة بتلك التي تنطبق على المعايير نفسها. لذا، حتى يعتبر المبدأ ضمن تصنيف "مراعاة بدرجة كبيرة"، يجب أن تقتصر الثغرات على ثغرات بسيطة أو ثانوية بحيث لا تثير أي قلق بشأن قدرة الهيئة على تحقيق "المراعاة التامة" للمبدأ. ويعتبر المبدأ ضمن تصنيف "مراعاة جزئية" عندما تكون الثغرات كافية لإثارة الشكوك حول قدرة الهيئة على تحقيق المراعاة على الرغم من التقدم الذي تحرزه في هذا المجال. ويعتبر المبدأ ضمن تصنيف "لم يراع" عندما لا يكون هناك أي تقدم أساسي في تحقيق المراعاة.

١٨- في حين أنه يتوقع عموماً تحقيق المراعاة التامة للمبدأ من خلال مراعاة المعايير الأساسية، قد توجد حالات تظهر فيها المراعاة لمبدأ معين في البلد قد تحققت من خلال وسائل مختلفة. وبالمثل، وبسبب ظروف محددة في بلد، قد لا يكون تحقيق المعايير الأساسية كافياً لتحقيق مراعاة هدف مبدأ ما. في هذه الحالات، تدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لاعتبار مراعاة هدف معين فاعلة.

التقارير

١٩- لا تفرض الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين ضمن وصفة جاهزة النموذج الدقيق والمحدد أو محتوى التقارير التي تصدر عن تقييم بموجب *مبادئ التأمين الأساسية*. غير أنها تعتبر أن التقرير يجب أن يكون:

- **مكتوباً**
- **شاملاً لتقييم المراعاة نفسها ومعلومات إضافية أشير إليها في هذا الجزء**
- **معرّفاً لنطاق وتوقيت التقييم**
- **معرّفاً للمقيّمين**
- **في حال التقييم الخارجي، يشير إلى المعلومات التي تمت مراجعتها والاجتماعات التي عقدت، وملاحظة تفيد بعدم توفير المعلومات الضرورية- إن حدث ذلك، والأثر الذي يمكن أن يحدثه هذا على دقة التقييم.**
- **في حال التقييم الخارجي، شمول توصيات توضع حسب الأولوية لتحقيق المراعاة المحسّنة لـ *مبادئ التأمين الأساسية* تقرّ بأنه يجب ألا يعتبر التقييم غاية بحد ذاته.**
- **في حال التقييم الخارجي، شمول التعليقات الرسمية التي تقدمها السلطات استجابة للتقييم.**

٢٠- مسألة نشر نتائج التقييم أو عدم نشرها تترك للسلطات المحلية.